"مدى مواءمة التشريعات الوطنية الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في حماية اللاجئين"

"The extent to which Jordanian national legislation is harmonized with international conventions on the protection of refugees"

إعداد

راية محمد شاكر أديب الخطيب

إشراف

الأستاذ الدكتور بلال الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق – القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول، 2023

تفويض

أنا **راية محمد شاكر أديب الخطيب**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: راية محمد شاكر أديب الخطيب.

التاريخ: 7/ 1 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في حماية اللاجئين.

للباحثة: راية محمد شاكر الخطيب.

وأجيزت بتاريخ: 07 / 01 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.محمد شباطات	عضوًا من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. عمر العكور	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، وأشكر فضلك ربِ أن وفقتني وأنعمت عليَّ بإتمام إنجاز هذه الرسالة، ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..... وبعد

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور الفاضل بلال الرواشدة الذي لم يتوانَ لحظة في توفير كل ما يسهم في انجازي لرسالتي بهذه الصورة الحالية؛ إذ كان لتوجيهاته ونصائحه ومتابعته لعملي أولًا بأول أعظم الأثر في إتمام هذا العمل، أسال الله أن يجعله في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى جامعتي التي اعتز بها "جامعة الشرق الاوسط" ممثلة برئيسها، والكادر التدريسي والإداري فيها، وكل الشكر لكليتي "كلية الحقوق" في الجامعة ممثلة بعميدها ورؤساء أقسامها، وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية فيها.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور.....، والدكتور..... والدكتور..... الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل علي ووقف بجانبي ومد لي يد العون ومدني بكل مرجع أو معلومة نفعتني في الدراسة.

فجزاكم الله خير الجزاء

الإهداء

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات،

أهدي جهدي هذا إلى وطني الذى ولدت وكبرت على أرضه وتعلمت من علمه الغني، وطني...الأردن الغالي.

وأهديه إلى بلادي، بلاد الثوار والأحرار، التي دمرتها الحرب ولُطخ ياسمينها بالدماء..

بلادي، بلاد الياسمين...سوريا الحبيبة.

إلى سندي وأجمل عطايا الدنيا...أمي وأبي

إلى رفاق الدرب وإن غبنا وإن غابوا، ومن لا معنى للحياة بدونهم...اخوتي

إلى رفيق الدرب وشريكي في السراء والضراء...زوجي

الباحثة

راية الخطيب

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الاهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول الإطار العام للدراسة	6-1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة وفرضيات الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
اهداف الدراسة	3
الدراسات السابقة	4
حدود الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
منهج الدراسة	6
الفصل الثاني الجهود القانونية الدولية المبذولة لحماية اللاجئين	39-7

المبحث الأول: التطور القانوني الدولي لحماية اللاجئين	8
المطلب الأول: مفهوم اللجوء	9
المطلب الثاني: شروط اللجوء	19
المبحث الثاني: نطاق الحماية الدولية للاجئين	24
المطلب الأول: مبادئ اللجوء	25
المطلب الثاني: حقوق اللاجئين والتزاماتهم	33
الفصل الثالث الجهود القانونية الأردنية المبذولة لحماية اللاجئين	80-41
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الأردن	42
المطلب الأول: التشريعات الوطنية لحماية اللاجئين في الاردن	43
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعتمدة في الأردن لحماية اللاجئين	46
المطلب الثالث: موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين	52
المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين في الأردن	60
المطلب الأول: الحقوق والحريات الممنوحة للاجئين في الاردن	61
المطلب الثاني: أشكال الحماية الممنوحة للاجئين في الاردن	71
الفصل الرابع	107-100
الخاتمة	100
النتائج	100
التوصيات	101
قائمة المراجع	107-101

مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في التعامل مع اللاجئين

إعداد:

راية محمد شاكر اديب الخطيب

المشرف:

الاستاذ الدكتور بلال الرواشدة

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع التشريعات الدولية المتعلقة في التعامل مع اللاجئين، وذلك عن طريق بيان الإطار القانوني لحماية الاجئين في الأردن، ومن ثم بيان ما هي الاجراءات التي قامت بها الأردن في تحقيق هذه الحماية القانونية، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن الأردن لم يصادق على الاتفاقايات الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين، واكتفى بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، وبذلك نوصي بأن يقوم المشرع بوضع اجراءات خاصة لتنظيم وضع اللاجئ في المملكة دون مخالفة أي نصوص قانونية أخرى أو نصوص الدستور.

“The extent to which Jordanian national legislation is harmonized with international conventions on the protection of refugees”

By

Raya AL khateeb

Supervisor

Dr. Bilal AL Rawashdeh

Abstract

The study aims to show the extent to which Jordanian national legislation is compatible with international legislation related to dealing with refugees, by indicating the legal framework for the protection of refugees in Jordan, and then indicating what measures Jordan has taken to achieve this legal protection, and the study adopted the descriptive approach and the analytical approach, and the study concluded a number of results, the most important of which is that Jordan has not ratified the conventions on regulating the status of refugees, and only the conventions on human rights, and thus we recommend that The legislator has established special procedures to regulate the refugee status in the Kingdom without violating any other legal provisions or the provisions of the Constitution

المقدمة

نظراً لأهمية ظاهرة اللجوء وما يترتب عليها من آثار هامة، فلا بد من دراستها وتوضيح الكثير من المفاهيم المرتبطة بها، وأساس تبني المجتمع الدولي لها، فاللاجئون هم بشر يجب حفظ حقوقهم، وحماية دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم فلا يصح الاعتداء عليهم بالقذف أو الرمي، كذلك حقهم في اتخاذ المسكن المناسب لهم، وحقهم في التعامل والملكية والحرية الشخصية، وحقهم في عدم إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، وحقهم في التعليم والرعاية الصحية، فإن اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفاً من الاضطهاد، أو التنكيل، أو القتل بسبب مواقفه، أو أرائه السياسية، أو جنسه، أو دينه، وقد يفرض اللجوء على الناس نتيجة حرب أهلية ماحقة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية أو بيئية.

وبدأت الحماية القانونية الدولية للاجئين تتبلور عند ظهور عصبة الأمم المتحدة رغم تواضع هذه الحماية آنذاك، واتضحت معالمها جيدا في مرحلة الأمم المتحدة ممثلة بـ (إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير والمنظمة الدولية للاجئين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، فاللاجئ هو كل إنسان تتعرض حياته، أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر وحمايته القانونية الدولية أو الوطنية تختلف حسب طبيعة اللجوء سواء كان فردياً أو جماعياً. ولعل خير مثال اللجوء الفلسطيني فهو يمثل التجربة الأشمل والقديمة الجديدة المستمرة، وعلى اثر ذلك ونتيجة للأحداث في إقليمنا الملتهب فإن المملكة الأردنية الهاشمية استقبلت أعداداً كبيرة أثرت عليها سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وشكلت عائقا أمام قدرة الدولة على الحماية القانونية للاجئين.

وعليه، لابد من بيان المركز القانوني للاجئ من حيث حقوقه والتزاماته سواء على الصعيد الدولي، أو الصعيد الوطني، ومن ثم بيان مدى موائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

مشكلة الدراسة

إن ازدياد أعداد اللاجئين يخلق حالة من عدم الأمان والتوازن والاستقرار لدى الدول التي ليس لديها القدرة والاستطاعة حتى بأن تفي باحتياجات مواطنيها، وبالتالي من الممكن في الكثير من الأحيان أن يتم رفض استقبال اللاجئين من قبل تلك الدول.

وهنا تظهر لدينا مشكلة الدراسة، من خلال الإجراءات التي تقوم بها هذه الدول في مواجهة اللاجئين إما باستقبالهم او باعادتهم لدولهم دول الاضطهاد، وسيتم بيان مدى قانونية تلك الاجراءات، وتوضيح المركز القانوني لطالب اللجوء الذي يتمتع بعدد من الحقوق الأساسية.

أسئلة و فرضيات الدراسة

سيتم ومن خلال الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الاردن؟
2. ما الاجراءات المتخذة في الأردن لتحقيق الحماية القانونية للاجئين؟
3. ما مدى تأثير اللجوء على المملكة الأردنية الهاشمية من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؟ وما الأثر المترتب على تحقيق الحماية القانونية للاجئ؟
4. ما مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع التشريعات الدولية المتعلقة في التعامل مع اللاجئين؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنه لا بد من وجود إطار قانوني واضح للاجئين يميزهم عن باقي الأجانب، وبما أن الأردن لم تتبنى تشريعاً خاصاً باللاجئين فلا بد من الحديث عن واقع

التشريعات الوطنية وتحديدا مدى تناسبها وموائمتها والمعايير الدولية، وتوضيح العلاقات والروابط القانونية والتي تمثل أحكام مذكرة التفاهم، التي من خلالها تم وضع إطار قانوني للاجئين، وبيان المركز القانوني لهم موضحة حقوقهم والتزاماتهم. حيث أن حماية حقوق اللاجئين تعتمد على التطورات، والآليات المستخدمة على المستوى الوطني وتمثل المفاتيح لتمتع اللاجئ بحقوقه، لذلك من الضروري أن تكون حقوق اللاجئين جزءاً من الأنظمة الدستورية، والقانونية، والوطنية فيبقى تأثير المعايير الوطنية تأثيراً مباشراً.

وكذلك تتمثل أهمية الدراسة أنها ستعد مرجعاً قانونياً للمهتمين بدراسة حقوق اللاجئين، ولجميع الباحثين في مجال القانون الدولي واللاجئين.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الأردن، ومن ثم بيان ما هي المبادرات التي قامت بها الأردن في تحقيق هذه الحماية القانونية، وتهدف هذه الدراسة أيضا الي بيان مدى تأثير اللجوء على المملكة الأردنية الهاشمية من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

وأخيرا تهدف الدراسة الى بيان مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع التشريعات الدولية المتعلقة في التعامل مع اللاجئين.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: المجالي، محمد عبد السلام سليم (2017)، الحماية القانونية للاجئين في الأردن ووضع اللاجئ الفلسطيني وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة نطاق الحماية القانونية للاجئين في الأردن بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، مسترشدين بآراء فقهاء وأحكام القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية وكذلك مذكرات التفاهم التي تعقدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مع الدول.

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأننا سنقوم ببيان الحماية القانونية للاجئين في الأردن بشكل عام وليس خاص، ونبين مدى موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

الدراسة الثانية: جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف(2014)، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء" الحالة السورية نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للاجئين وتحديداً اللاجئين السوريين في الاردن، حيث قارنت ما بين الاحكام القانونية المستنبطة من الوثائق الناظمة لظاهرة اللجوء في الاردن، ومقارنتها ببعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت ظاهرة اللجوء.

تتميز دراستنا ببيان الحقوق القانونية للاجئ في الإطار الوطني، كما وتوسعت بالحديث عن الاتفاقيات والآليات الدولية ومدى اتفاقها وموائمتها مع القانون الوطني في الأردن.

الدراسة الثالثة: حورية، أيت قاسي (2014)، تطور الحماية الدولية للاجنين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة في الحماية الدولية للاجئين، وكسبب رئيس للجوء كذلك بينت حدود الحماية، وتحدثت في الحماية الخارجية والحماية الداخلية، والأشكال التكميلية للحماية الدولية للاجئين، وبينت ظاهرة اللجوء الجماعي من خلال بيان طرق الوقاية منها ومظاهر الوقاية.

تتميز دراستنا بانها تحدثت عن الحماية القانونية للاجئين من حيث حقوقهم، كما وستبحث بشروط وأسباب اللجوء بشكل أوسع ونبين مدى اتفاق الاحكام الدولية فيما يتعلق بهذه الحماية مع ما جاء به التشريع الوطني.

حدود الدراسة

منذ نشأة المملكة الأردنية الهاشمية الى الوقت الحالي، وتقتصر هذه الدراسة على فئة اللاجئين والعوامل التي أثرت على المملكة بوجودهم من عوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية.

مصطلحات الدراسة

اللاجئ: كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك.

الاتفاقيات الدولية: أو ما يعرف بـ "المعاهدة" هو الاتفاق الدولي المعقود بين أشخاص القانون الدولي في صيغة مكتوبة أو شفاهة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

اللجوء الإنساني: الحق في طلب الحماية في بلد غير بلد طالب اللجوء الأصلي عندما يطرد قسرا من البلد وذلك نتيجة للاضطهاد أو الذعر المستمر بسبب الأزمات او الحروب.

منهج الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سيتم وصف ظاهرة اللجوء على الصعيدين الدولي والوطني مع بيان متغيراتها، أسبابها، والإطار القانوني الذي يحكمها، ومن ثم تحليل الوضع القائم حالياً من خلال التفسير، والنقد بهدف وضع تصور دقيق لواقع الحال من الناحية القانونية.

الفصل الثاني

الجهود القانونية الدولية المبذولة لحماية اللاجئين

يقتضي لدراسة مدى موائمة التشريعات الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في التعامل مع اللاجئين، بيان التطور القانوني لحماية اللاجئين، حيث لابد من بيان الاتفاقيات الدولية التي وضعت لحماية اللاجئين وبينت المفهوم القانوني للجوء وشروط اللجوء التي يجب أن تتوافر لكي يتم منح اللجوء للشخص، وكذلك لابد من بيان نطاق الحماية الدولية للاجئين من حيث تحديد المبادئ التي تحكم اللجوء والحقوق والالتزامات التي يتمتع بها اللاجئين، ويكون تقسيم هذا الفصل على مبحثين في المبحث الأول سيتم بيان التطور القانوني الدولي لحماية اللاجئين، وفي المبحث الثاني لبيان نطاق هذه الحماية الدولية.

المبحث الأول

التطور القانوني الدولي لحماية اللاجئين

بعد تفاقم مشكلة اللجوء واللاجئين نتيجة لزيادة النزاعات والحروب الأهلية والعالمية والانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان ازداد الإهتمام الدولي بأمر اللاجئين، حيث سعت الدول والمنظمات الدولية على حد سواء ببذل الجهود القانونية اللازمة من أجل حماية اللاجئين، وتجسد ذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف بشكل خاص إلى تحديد المركز القانوني للاجئ حيث سعت لوضع تعريف دقيق له وحددت الشروط التي يجب أن تتوافر في شخص طالب اللجوء وأقرت المبادئ الأساسية للجوء وكذلك أعطت اللاجئين الحماية الدولية من خلال الحقوق والامتيازات.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنحدد فيه مفهوم اللجوء، والمطلب الثاني شروط اللجوء.

المطلب الأول

ماهية اللجوء

إن الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الشأن ساهمت بتحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين. ولتحديد ماهية اللجوء يجب بيان تعريف اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك بيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يعتبر لاجئ، وإن تحديد مفهوم اللاجئ حظي بالكثير من الاهتمام من قبل المنظمات الدولية والإقليمية حيث ذهبت الدول لصياغة العديد من الاتفاقيات لتحديد مفهوم اللاجئ وتحديد شروط اللجوء نظراً لما يترتب على هذا الشخص من حقوق والتزامات إذا ما تمتع بصفة اللجوء.

وبعد الحرب العالمية الأولى والنتائج الوخيمة التي ترتبت عليها من ازدياد اعداد اللاجئين، بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بحماية اللاجئين وذلك في عهد عصبة الأمم إلا أن ذلك لم يكن له أثر نتيجة للحرب العالمية الثانية، وهنا ازدادت مشكلة اللاجئين وزاد قلق المجتمع الدولي من ذلك، وبعد نشأة منظمة الأمم المتحدة وحفاظاً على استقرار المجتمع الدولي وأمنه قامت الجمعية العامة للأمم

المتحدة بوضع نظام قانوني موحد خاص لحماية اللاجئين يختلف عن كافة الاتفاقيات التي تم ابرامها بعد الحرب العالمية الأولى لأنها كانت تخص فئات معينة.[1]

حيث سعى المجتمع الدولي لحماية للاجئين بموجب اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، وتعتبر هذه الاتفاقات أساس القانون الدولي الإنساني التي تمنح حقوقاً وضمانات لعدة فئات من الأشخاص عما ذكرنا في وقت الحرب ورعاية الذين يفقدون ارتباطهم بدولهم الأصلية ويتجهون إلى دول أخرى بناء على حق اللجوء ويقوم المجتمع الدولي بدوره بتحديد فئات اللاجئين وفقاً لمعايير مجردة وقانونية وضرورة الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي مثلهم مثل رعايا الدول التي يلجؤون إليها إلا أن ذلك لم يكن كافياً لحماية شؤون اللاجئين.[2]

وبعد الحرب العالمية الثانية وما كشفت عنه حول الواقع الحقيقي لمشكلة اللاجئين في المجتمع الدولي، تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم، لتعمل على حماية ومساعدة اللاجئين بغض النظر عن جنسهم وفكرهم، ومن ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين بتاريخ 28/ تموز / 1951 لحماية اللاجئين، واعتبرت هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الدولية التي حددت ولأول مرة المركز القانوني للاجئ.[3]

---

[1] النعيمي، عمر سلمان صالح (2011)، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ص38.

[2] جويلي، سعيد سالم (2011)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص43.

[3] السيد، رشاد عارف (2000)، مدى سلطة الدولة في القانون الدولي في رد اللاجئين او طردهم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، القاهرة، صر، ص3.

حيث تعمل المفوضية لضمان حق كل شخص في التماس اللجوء وإيجاد ملاذ آمن له في دولة أخرى، مع الاحتفاظ بخيار العودة إلى الديار في نهاية المطاف أو الاندماج أو إعادة التوطين. "وفي حالات النزوح، نقدم مساعدات طارئة وحيوية على شكل مياه نظيفة ومواد غير غذائية ورعاية صحية، إضافة إلى المأوى والبطانيات والأدوات المنزلية وأحيانا الطعام. كما نقوم بترتيبات النقل لمساعدة الأشخاص الذين يعودون إلى ديارهم، فضلاً عن دعم المشاريع المدرة للدخل لأولئك المعاد توطينهم. يساعد عملنا في منحهم الأمل، فهي تعمل ضمن منظومة دولية قوامها الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة فهناك مجموعة من القوى الفاعلة من منظمات إقليمية، وحقوق إنسان، ومجتمع مدني، وجمعيات وطنية كالهلال الأحمر، والصليب الأحمر".[1]

لذلك اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 هي الوثيقة الرئيسية لحماية اللاجئين، إلا أنه وبالرغم من خصوصية هذه الاتفاقية لتمثيلها اللجوء الأوروبي فإن القيد الزمني والمكاني اعتبرا سلبية تشوب عملها. لذلك جاء بروتوكول عام 1967 ليزيل العامل الزمني والجغرافي من الاتفاقية بحيث تصبح شاملة لجميع اللاجئين، وليست مقتصرة على مجموعة معينة، أو إقليم معين وهذا يشكل دافع كبير لدخول الدول في هذه الاتفاقية لأنها أصبحت تشكل إطاراً قانونيا تعتمد عليها الأمم المتحدة، وكذلك الدول المتضررة في الحماية القانونية الدولية للاجئ.

حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي"إن الأطراف المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية. وإذ

---

[1] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://help.unhcr.org/jordan/، تاريخ الزيارة 2022/11/26.

يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد، وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدكون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض ".[1]

ونلاحظ مما ورد في ديباجة الاتفاقية، أن الدول الأطراف راعوا فيها حماية اللاجئين المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية على ما نشأ عنها من أضرار وخيمة لحقت بالكثير من الشعوب وتحديداً الشعوب الأوروبية، فجاءت هذه الاتفاقية لتحمي هؤلاء الشعوب وتعطيهم فرصة اللجوء إلى دول آمنة يتمتعون فيها بالحماية القانونية.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية نرى أنها حددت اللاجئين بزمن معين، حيث اعتبرت اللاجئين هم فقط الاشخاص اللاجئين بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و30 حزيران/يونيو 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و10 شباط/فبراير

---

[1] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، ما لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".[1]

وعليه، نجد أن الاتفاقية اعتبرت الشخص لاجئ في حالتين، الأولى إذا خرج من الدولة التي يرتبط فيها بجنسيته والثانية اذا كان عديم الجنسية وخرج من الدولة التي يرتبط فيها بإقامته، وبالتالي فإن صفة اللاجئ استناداً لهذه الاتفاقية لا تنطبق على اللاجئين في حالات اللجوء الأخرى فهي انحصرت فقط في حالتين، فلم تشمل مثلا حالة اللجوء الدبلوماسي وغيرها من حالات اللجوء؛ وذلك لأنهم وإن كانوا موجودين داخل السفارة أو القنصلية الأجنبية إلا أنهم مع ذلك لم يغادروا إقليم دولتهم

---

[1] المادة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الأصلية، وبذلك لم يؤسس مفهوم اللاجئ على قاعدة الجنسية، وإنما على أساس من ليس لديه دولة، بغض النظر إن كان يملك جنسية أم لا وليس لديه الحماية،.[1]

وكذلك فالاتفاقية ربطت اللاجئ بحد زمني، فهي لا تعترف بحالات اللجوء التي قد تحصل بعد تاريخ كانون الثاني 1951، ومن ثم بينت ما هي الاحداث التي وقعت قبل هذا التاريخ حيث جاء في المادة (1) في الفقرة الثانية انه "لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951 أنها تعني:

أ–أحداث وقعت في أوروبا قبل 1/ كانون الثاني.

ب–أو أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل.

ج–كانون الثاني وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصادق عليها أو تنضم لها بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية". وعليه، نجد أن الاتفاقية قيدت الاحداث بحد زمني وليس مكاني، فهي اعتبرت أن الشخص لاجئ إذا وقعت الاحداث قبل تاريخ كانون الأول 1951 سواء كانت تلك الأحداث داخل أوروبا أو خارجها[2].

وبناء على ما تقدم، فإن تعريف وبيان مفهوم اللجوء واللاجئ أمر في غاية الأهمية لتحديد الحماية القانونية وحدودها وشروطها وكيفية اكتساب الشخص صفة اللاجئ، حيث أن الشخص الذي تنطبق عليه شروط اللجوء في ظروف معينة قد لا تنطبق عليه صفة اللجوء في ظروف أخرى، فصفة اللاجئ تنطبق على الأشخاص الذين تدخل المجتمع الدولي ومن خلال وضع القواعد والأحكام

---

[1] أمر الله، برهان، مرجع سابق، ص91.

[2] الفقرة الثانية من المادة الأولى، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

القانونية اللازمة لضمان احترام حقوقهم وإيجاد حلول لمشاكلهم المتمثلة بالاضطهاد الذين يتعرضون له.

وعليه، فإن المعيار الأساسي لاكتساب الشخص صفة اللاجئ هو أن يتعرض للاضطهاد في دولته أو الدولة المقيم فيها، لذلك سعت الدول جاهداً لوضع الأحكام القانونية التي تضمن حماية اللاجئين من الاضطهاد المتعرضين له في الاتفاقيات الدولية، وكنتيجة لهذه الجهود تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين في عام 1951، وجاءت هذه الاتفاقية بتعريف للاجئ بشكل مختلف حيث اعتبرت أن صفة اللجوء تقوم على أساس شعور الخوف المتكون لدى الشخص بشرط أن يكون هذا الشعور شخصي وحال، وشعور الخوف له الكثير من الأنماط، فليس كل شعور بالخوف يجعل الشخص محل لانطباق صفة اللاجئ عليه، فخوف المجرم من العقاب بسبب ارتكابه جريمة لا يعتبر مبرراً لاكتساب صفة اللاجئ.[1]

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على أنه لكل فرد الحق في التماس ملجأ إلى دول أخرى خلاصا من الاضطهاد، فاللجوء حق ينشأ بمجرد تعرض الشخص إلى اضطهاد في حرياته وحقوقه الأساسية، وهنا يطلق على هذا الشخص لاجئ، حيث يعرف القانون الدولي اللجوء بأنه هروب الأشخاص من أماكن الخطر المحدق بهم بسبب الصراعات المسلحة إلى أماكن أو دول أو هيئات يتوافر بها الأمان والحماية.[2]

---

[1] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مقال لاجئ ام مهاجر، ايهما الاصح، النشرة الالكترونية 11 يوليو/ تموز 2016، ص1.

[2] العايب، خير الدين (2021)، حماية اللاجئين في القانون الدولي، بحث منشور، مجلة القانون والاعمال، عدد71، ص42.

وبما أن صفة اللجوء تتغير وفقا للظروف المحيطة، فإن الحماية القانونية للاجئين وما يتمتعوا به من حقوق وواجبات وامتيازات جاءت ضمن اتفاقيات دولية واقليمية لتحديدها، حيث تنفرد كل اتفاقية بتحديد مفهوم اللاجئ وفقا للظروف المحيطة، بالتالي فإن مفهوم اللاجئ يختلف فيما بين الاتفاقيات الدولية والاقليمية نظراً لاختلاف الظروف المحيطة التي أدت إلى ابرامها، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951 والبروتوكولات المعدلة لها تعتبر الأساس القانوني الدولي للاجئين.[1]

ولقد عرفت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية اللاجئ، ومن أهم الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ هي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951، حيث عرفت اللاجئ بأنه "كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها دولة ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد" وذلك في البند (2) من المادة (1/أ) من الاتفاقية[2].

ومن المآخذ على هذا التعريف، أن الاتفاقية وضعت نطاقاً زمنياً لتاريخ اللجوء، أي أن الشخص طالب اللجوء قبل تاريخ يناير 1951 لا يدخل ضمن نطاق الاتفاقية وبالتالي لا تنطبق عليه صفة اللاجئ، وعليه، فإن هذه الاتفاقية وبالرغم من أنها دولية كانت تخاطب فئات محددة وهم شعوب أوروبا الذين تضرروا من الحرب العالمية الثانية، ولهذا فان تعريف اللاجئ بموجب هذه

---

[1] حورية، أيت قاسي (2014)، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي مورو، الجزائر، ص15.

[2] المادة (1) البند (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق اللاجئين لعام 1951.

الاتفاقية كان وفقاً للمفاهيم الأوروبية لغاية العثور على حل لمشاكل اللاجئين في أوروبا الذين تضرروا نتيجة الحرب العالمية الثانية أي أن تعريف اللاجئ وفقا لهذه الاتفاقية كان نتيجة للظروف المحيطة بإبرامها، وكذلك، أن الأساس التي تقوم عليه هذه الاتفاقية بتعريف اللاجئ هو الخوف من الاضطهاد، فهو يتصف بالقصور كونه يحدد صفة اللاجئ بالشخص الذي يخشى من الاضطهاد فقط مع تعدد الأسباب التي دعت للجوء.[1]

ونظراً لعدم شمول هذه الاتفاقية سعت الدول إلى تطوير المفهوم التقليدي للاجئ بحيث يتسع ليشمل اللاجئين في كافة انحاء العالم وليس مناطق جغرافية معينة، أو شعوب محددة، حيث أن الكثير من الأشخاص تشردوا ولم يلقوا الحماية اللازمة جراء محدودية المفهوم الوارد للاجئين في ظل هذه الاتفاقية، فجاء بروتوكول عام 1967 ليوسع من مفهوم اللاجئ ويحقق الحماية الحقيقية له بغض النظر عن الظروف المحيطة، بحيث يكون أشمل وأعم، حيث جاء في ديباجة البروتوكول أن الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول تأخذ بعين الاعتبار أن التعريف الوارد في البند (2) من المادة (1) من الاتفاقية لا يشمل فقط الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني عام 1951 وانما أي حالات لجوء جديدة قد ظهرت بعد ذلك التاريخ ينطبق عليها أيضا ذات التعريف بغض النظر عن تاريخ وقوعها ولذلك ليتساوى الوضع بين جميع اللاجئين، وعليه أصبحت اتفاقية عام 1951 والبروتوكول المعدل لها عام 1967 وحدة واحدة معترف بها بشكل واسع كأداة تحتل مكانة محورية في النظام الدولي لحماية اللاجئين.[2]

---

[1] علوان، خضر عبد الكريم(2002)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص34.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، جنيف، 1992، ص12.

وكنتيجة للقصور الشديد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المحلق بها لعام 1967 فيما يتعلق بوضع تعريف واضح للاجئ، كان هناك العديد من المحاولات الإقليمية التي تهدف إلى تحديد وصياغة تعريفات أكثر شمولية لتحديد صفة اللاجئ لتكون نابعة من الظروف التي يتعرض لها الإقليم، ومن بين تلك المحاولات ما قامت به اتفاقية شؤون اللاجئين في عام 1969 التي ابرمتها منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) نتيجة تزايد أعداد اللاجئين في إفريقيا هروباً من النزاعات المسلحة والحروب الداخلية والطائفية، وناقشت الاتفاقية الأوضاع الخاصة باللاجئين في إفريقيا، حيث وضعت تعريفاً للاجئ مستندة على أحكام ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951والبروتوكول الملحق بها، لكنها أضافت عليها بعض ما يتفق مع الظروف السياسية التي تمر بها دول القارة.[1]

حيث عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 اللاجئ بأنه" كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب هذا الخوف غير راغب من الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها، وكذلك ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".[2]

---

[1] العيدي، جمال فورار(2017)، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الجزائر، ص39.

[2] المادة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969.

ومن هذا التعريف، نجد أن هذه الاتفاقية توسعت كثيراً في تعريف اللاجئ نظراً للظروف السياسية التي كانت تمر بها قارة إفريقيا من نزاعات وصراعات مسلحة في تلك الفترة، حيث أبرزت قيمة الوطنية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة، فقد ذكرت أن اللاجئ هو من يجبر على ترك بلده نتيجة للهيمنة الخارجية أو نتيجة لاحتلال عسكري، وليس فقط الاضطهاد، كما وفرت الغطاء القانوني للإعتراف باللاجئين نتيجة الكوارث البيئية المختلفة مثل الجفاف أو حدوث المجاعات أو حدوث الفيضانات أو الزلازل والبراكين.[1]

وبذلك اختلفت وتميزت في تعريفها للاجئ عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951، حيث اعتبرت أن الشخص تنطبق عليه صفة اللاجئ في حال اضطر للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل، وكذلك فهي لم تحدد نطاق زمني معين خلاله يعتبر الشخص لاجئ، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والبروتوكول المحلق بها.

وعليه، فان تعريف اللاجئ وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 اتسع ليشمل حالة العدوان والاحتلال الخارجي والسيطرة الأجنبية والأحداث المخلة بالنظام العام، وبذلك يكون متناسب لكافة أنحاء العام، حيث تم التعامل مع مشكلة اللاجئين بأنها مشكلة غير مؤقتة وليست مقتصرة على فئة معينة وفي زمن معين، وانما هي ظاهرة تتسع لتشمل كافة أنحاء العالم وفي جميع الأزمنة، بل هي ظاهرة سيتأثر بها العالم ويجب على المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب كل دولة

---

[1] بسيوني، محمود شريف(2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، ص126.

تستضيف جموع اللاجئين وهذه التدفقات والهجرات أيضاً فبعد أن كان اللجوء بشكل فردي ولأسباب فكرية، كما وكان بأعداد قليلة لا تذكر، وهذا يقودنا إلى ضرورة تطور النظام القانوني الدولي الذي التزم بحماية اللاجئين.[1]

وفيما يتعلق بالمواثيق الأوروبية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي فيما يخص اللاجئين، فهي لم تضع تعريفاً خاصاً للاجئ، وإنما اكتفت بتحديد صفة اللاجئ، وكان هذا التحديد أكثر دقة وشمول من التعريفات التي تم ذكرها سابقا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951 ومن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، حيث نص وصفها على الوسائل التي يتعامل بها اللاجئين.[2]

وعلى صعيد الوطن العربي، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية أقر الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994، والتي عرفت اللاجئ بأنه "1. كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر اقامته الإعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

2. كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي، أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد، أو لاحتلاله، أو السيطرة الاجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية، أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال بالنظام العام في كامل البلاد، أو في جزء منها".[3]

---

[1] بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص133.

[2] امر الله، برهان، مرجع سابق، ص91.

[3] المادة (1) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994.

وبناء على هذا التعريف، ترى الباحثة أنه التعريف الأنسب لحالة اللاجئين، فهو أكثر دقة ووضوح وشمول فهو يشمل كافة الأسباب المتوقعة وكافة الحالات التي تستدعي اللجوء، سواء كان خوفاً من الاضطهاد أو لأسباب سياسية أو عدوان أو حرب أو احتلال أو كوراث طبيعية أو أحداث تؤثر بالنظام العام وتخل به.

وبناء على كافة ما تقدم، ترى الباحثة أن التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994 يعتبر التعريف الأعم والأكثر شمولية في بيان وتحديد مفهوم وصفة اللاجئ، فهو اختلف عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين نظراً لأنه شمل حالات الحرب والعدوان والكوارث الطبيعية والاخلال بالنظام العام ولم يتحدد بقيد زمني، وأنه يتفق مع التعريف الذي جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 في الحالات التي تعتبر لجوء.

وتجدر الإشارة في صدد تعريف اللاجئ إلى أن هناك مصطلحات أخرى يخلط البعض بينها وبين مصطلح اللاجئ، وهي المهاجر والنازح ويعتقدون أنها ذات المعنى، إلا أن الأمر مختلف فالمهاجر هو "شخص يختار الانتقال ليس إلى تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياته بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى وعلى عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم".[1]

---

[1] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مقال لاجئ ام مهاجر، ايهما الاصح، النشرة الالكترونية 11 يوليو/ تموز 2016، ص2.

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق الواضح بين اللاجئ والمهاجر، اذ أن الأول يتم التعامل معه على أساس قواعد الحماية الدولية والوطنية المتعلقة باللاجئين، وكذلك فان اللاجئ يحتاج الى حماية دولية له نتيجة للاضطهاد الذي يتعرض له فهو لم يخرج من دولته بإرادته الحرة، أما المهاجر يتم التعامل معه وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة المتعلقة بشؤون الهجرة واجراءاتها، وأن المهاجر يقوم بطلب الهجرة بإرادة حرة واعية بهدف حصوله على مزايا أخرى وليس خوفا من الاضطهاد.

أما النازح فهو " الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب، أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتمدة بسبب النزاع المسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي أثار هذه الأوضاع ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة".[1]

وعند الحديث عن النازحين، نجد أنه ليس هناك اتفاقيات دولية خاصة بالنازحين وإنما يتم حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني حريص كل الحرص على بقاء المواطنين في أماكن تواجدهم وسكناهم منعمين بالأمان وفي استقرار دائم في حال كان النزوح يشكل لهم الأمان والبعد عن القهر والاضطهاد والحروب، فالقانون الدولي الإنساني يحظر العقاب الجماعي للسكان المدنيين ويضمن الإغاثة للاجئين والنازحين في حالات النزاع المسلح ويجب على أطراف النزاع تسهيل توفير مواد الإغاثة مثل الأدوية والمواد الغذائية والبطانيات والخيم، فلا سبيل إلى منع تدفق اللاجئين والنازحين إلا من خلال احترام

---

[1] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف(2014)، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء" الحالة السورية نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص6.

قواعد النزاعات المسلحة، كما أنه لا يمكن حماية السكان إذا اضطروا لترك ديارهم إلا إذا كان هناك امتثال للقانون الدولي الإنساني.[1]

وعليه، فإن النازح يختلف عن اللاجئ في أن النازح يخرج من دولته إلى دولة أخرى نتيجة خوفه من عدم الاستقرار بسبب الحرب أو النزاعات لكنه يبقى ملزم بقوانين دولته الأصلية وأعرافها فالحماية التي يتمتع بها تكون ضمن حدود معينة، أما اللاجئ فهو خرج من دولته نتيجة للاضطهاد من أجل الحصول على الحماية من قبل المجتمع الدولي وهذه الحماية غير محددة بنطاق معين فمجرد تحقق شروط اللجوء سيتمتع بالحماية اللازمة، وسنقوم في المطلب التالي ببيان هذه الشروط وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951.

المطلب الثاني

شروط اللجوء

لكي تتحقق صفة اللاجئ في الشخص يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، حيث أن استيفاء شروط اللجوء والطلب المقدم لغايات اللجوء مرحلة من مراحل اكتساب صفة لاجئ بما له من مركز قانوني يكفل حقوقه والتزاماته وامتيازاته، والشخص الذي يقوم بطلب اللجوء هو الذي خرج من دولته مضطراً وخوفاً من الاضطهاد للسعي إلى الحماية الدولية من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، واذا لم يأخذ الموافقة بالاعتراف به كلاجئ فيطلب اللجوء من المفوضية العليا للأمم المتحدة وفي هذه المرحلة هو طالب لجوء حتى يحصل على الموافقة بشكل رسمي.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير اللجنة الدولية، اللاجئين والنازحين، ص2.

وحتى يكتسب الشخص صفة اللاجئ لا بد من توافر شروط معينة لكي تتمكن الدولة من إعطائه الحق في أن يلجأ إليها، وبالتالي توفر له كافة الحقوق والامتيازات ضمن قواعد القانون الدولي، فإن اكتساب صفة اللاجئ يجب أن تكون مبنية على أساس قانوني سليم، لأنه إذا كان اللجوء قد تم إعطائه للشخص بشكل غير قانوني فسوف يعرض هذا الشخص إلى الطرد من هذه الدولة، وعليه لابد من بيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ، وسنوردها تباعاً:

أولا: أن يكون طالب اللجوء خارج إقليم دولته الأصلية أو خارج بلد إقامته المعتاد:

يشترط في اللاجئ أن يكون خارجا من دولته الأصلية الذي يحمل جنسيتها، أو أن يكون خارج الدول التي اعتاد الإقامة فيها، ولا توجد استثناءات على هذا الشرط أي أن الشرط الرئيسي لاكتساب صفة اللجوء ولكي يتمتع الشخص بالحماية الدولية كلاجئ يجب أن يتعدى نطاق دولته الأصلي، لذا يتوجب عليه أن يكون خارج نطاق دولته أو خارج نطاق الدولة المقيم بها إقامة دائمة، وأن يثبت أنه خرج من دولته التي يحمل جنسيتها، واذا كان عديم الجنسية عليه أن يثبت أنه خرج من الدولة التي يقيم فيها وذلك من خلال الوثائق والمستندات والبيانات بشتى أشكالها وأنواعها.[1]

وتؤكد على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المادة (1/أ/2)[2] والتي نصت على" ... خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص26.

[2] المادة (1/أ/2) من اتفاقيم الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد....".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسألة خروج الشخص من دولته نتيجة تعرضه للاضطهاد لا يشترط أن تكون شاملة لكل الدولة، فقد يكون الاضطهاد واقعاً في المنطقة أو الإقليم أو الطائفة أو العرق الذي ينحدر منه اللاجئ أو يسكن فيه، وهنا لا يمكن رفض طلب اللاجئ من الحصول على حقه في طلب اللجوء، حيث أنه يكون بالفعل مهدداً بالموت أو الاضطهاد، ولا يمكن رفض طلبه بحجة أنه يمكنه الحصول على ملجأ آمن في مكان آخر من دولته، وكذلك قد يكون الشخص خارج دولته وقامت الأسباب التي تسمح له باكتساب صفة اللجوء بالرغم من عدم تواجده في دولته هنا أيضا يحق له أن يكتسب صفة اللجوء.[1]

ثانيا: أن يكون طالب اللجوء غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية:

وهذا الشرط يعتبر أساس عملية اللجوء، حيث أن الحماية الدولية التي سوف يتمتع بها الشخص اللاجئ تكون نتيجة خوفه من تعرضه للاضطهاد أو خوفه نتيجة حالة الحرب أو العدوان أو الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات، وبالتالي إذا كان الشخص طالب اللجوء متمتع بالحماية من قبل دولته وغير معرض لأي شكل من أشكال الخوف والاضطهاد فلا يحق له طلب اللجوء، لأن أساس الحماية الدولية للاجئين هو وجود الاضطهاد والظلم والقسوة وتقييد الحريات في دولته الأصلية فيقوم بطلب اللجوء والحماية الدولية نتيجة لذلك.[2]

---

[1] بديوي، بلال حميد حسن (2016)، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص37.

[2] مراد، امينة (2015)، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، بحث منشور، المركز الديمقراطي، دراسة تحليلية، القاهرة، مصر، ص2.

فالهدف الأساسي هو الحماية الدولية للاجئين فإن قيام أي شخص بطلب اللجوء من دولة أخرى غير الدولة الأصلية له جائز، بالرغم من أن الأصل في الحماية هي الدولة الأصلية للشخص طالب اللجوء، فكل دولة يجب عليها أن تحمي شعبها، ولكن في حالة عجز تلك الدولة عن حمايته أو كانت هي نفسها تقوم باضطهاده، فهنا يجب أن يكون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية الدولة الأساسية له لظروف خارجة عن إرادته، مثل حروب أهلية أو دولية، أو حدوث أي نوع من أنواع الاضطرابات الخطيرة التي تجعل الدولة في حالة عدم توازن للقوى الموجودة بداخلها ما يجعل حماية الأشخاص أو المواطنين غير متوافرة، أو أن يكون الشخص الذي يطلب اللجوء هو نفسه غير راغب في الاستفادة من حماية دولته الأصلية لسبب أو لآخر مثل أن يكون لديه مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد عند بقائه في دولته الأصلية.[1]

ثالثا: أن يكون خوف طالب اللجوء من الاضطهاد قائم على أسباب معقولة تبرره:

ذكرنا سابقاً الأسباب أو الحالات التي تعتبر من حالات اللجوء، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصراً فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد، فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة 1951 والبروتوكول اللاحق بها لعام 1967 والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئاً، فاذا توافرت هذه الأسباب لدى طالب اللجوء كان هذا الشرط متحقق، واذا لم تتوفر نعود هنا لمصطلح مهاجر وليس لاجئ وهناك يتوجب على هذا الشخص بدل من تقديم طلب للجوء تقديم طلب للهجرة تحكمه التشريعات الداخلية للدولة المعنية.

---

[1] امر الله، برهان، مرجع سابق، ص113.

فالخوف من الاضطهاد يجب أن يكون راجع لأسباب معقولة بحيث أن هذه الأسباب هي التي دفعت من الشخص القيام بعملية اللجوء وطلب الحماية الدولية ليبحث عن بديل أمن يستقر من خلاله ويحافظ على نفسه وأهله، نتيجة التهديد الواضح الذي يقع على حياته بسبب توجه معين، أو موقف، أو ردة فعل مؤثرة ويجب أن يثبت ذلك الخطر الذي يهدده وذلك سنداً لما جاءت به اتفاقية عام 1951 بحيث يجب أن يكون سببه معقول مبني على خوف جدي.[1]

ونجد أن الاتفاقية اشترطت توفر عنصرين لإثبات وجود الخوف لدى الشخص طالب اللجوء، وهما عنصر موضوعي وعنصر شخصي، والعنصر الموضوعي يتمثل في الدلائل والظروف الخارجية المحيطة التي تبرر الخوف، ويمكن اثبات حدوث ذلك بتقييم هذه الظروف للتأكد من انطباق صفة اللاجئ على الشخص طالب اللجوء، أما العنصر الشخصي يتمثل بحدوث الخوف الذي يضطر معه اللاجئ إلى الهروب من دولته، وكذلك يتم التأكد من هذا الامر بالنظر إلى الظروف المحيطة، واشترطت الاتفاقية أن يكون هذا الخوف حالي أو مستقبلي وليس قديماً، وأن التهديد ما زال قائما، وهنا واذا توافرت بقية الشروط لاكتساب صفة اللجوء فيمكن منحه الشخص طالب اللجوء طلبه باللجوء. [2]

رابعا: يجب أن يكون طالب اللجوء غير مرتكب أي جريمة من الجرائم التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951:

---

[1] مراد، امينة، مرجع سابق، ص2.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص27-28.

لقد جاء في المادة (1) في البند (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951 حيث نص على "لا تسري هذا الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

أ. اقترف جريمة بحق السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة احكاما خاصة بمثل هذه الجرائم.

ب. ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

ج. ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"[1].

وعليه، نجد أن الاتفاقية استبعدت أشخاص معينين من انطباق صفة اللجوء عليهم، وهم من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الجرائم الواردة في المادة أعلاه، وهذا الأمر نتيجة طبيعية نظراً لأن هدف المجتمع الدولي من حماية اللاجئين وتحديد مركزهم القانوني وغايته هي الحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص وكرامتهم وانسانيتهم، وأن القيام بحماية هؤلاء الأشخاص يعتبر أمر مخالف لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وبعد ما انتهينا من بيان شروط اكتساب صفة اللجوء، فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة مجتمعة في الشخص طالب اللجوء يكون له الحق في اكتساب صفة اللاجئ والتمتع بكافة الحقوق والامتيازات والحماية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن بيان الشروط التي بتوافرها يكتسب الشخص صفة اللجوء لا تكفي لبيان المفهوم القانوني للجوء، بل يجب بيان الأسباب التي تدفع الشخص لطلب اللجوء، وجاء في

---

[1] المادة (1) البند (و) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 هذه الأسباب وهي الخوف والاضطهاد والتمييز والعرق والجنسية والإنتماء إلى فئات اجتماعية معينة والرأي السياسي، وذكرنا أن الخوف يعد أهم سبب من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، والخوف هو حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، أما الاضطهاد لم تحدد الاتفاقية تعريف له إلا أن الفقه ذهب لتعريفه بانه التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.[1]

أما التمييز فهو أمر موجود في الكثير من الدول والمجتمعات، ويكون التمييز في أكثر من شكل فهناك تمييز في التعامل والحقوق وفي العرق والدين والانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة وغيرها من أشكال التمييز، وهذا الأمر يولد للشخص شعور بعدم الاستقرار والأمان يدفعه لطلب اللجوء من دولته التي يتعرض فيها لهذا التمييز، وأشد أنواع التمييز هو تمييز العرق بحيث لاقى إدانة واسعة على الصعيد الدولي بوصفه انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان، لذا فإن التمييز العنصري يعد من أهم أسباب اللجوء.[2]

وبناء على كل ما تقدم، فان الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء أسباب لا يمكن حصرها، وأنها وردت في الاتفاقيات الدولية عل سبيل المثال في ذلك الوقت نظراً للظروف المحيطة كما ذكرنا، وعليه فإن هذه الظروف إذا ما تغيرت سوف تؤدي بالنتيجة إلى ظهور أسباب لجوء جديدة، كطلب اللجوء لأسباب متعلقة بالحقوق الجنسية (المثليين) حيث ظهرت هذه الأسباب بشكل حديث نسبياً وكان هناك العديد من حالات طلب اللجوء ترجع لهذه الأسباب.

---

[1] مراد، امينة، مرجع سابق، ص3.

[2] امر الله، برهان، مرجع سابق، ص114.

وفي جميع الأحول إذا توافرت الشروط والأسباب التي تؤدي إلى اكتساب صفة اللجوء فإن طالب اللجوء سيتمتع بالحماية الدولية التي تكسبه الحقوق والامتيازات.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الدولية للاجئين

لقد سعت الدول جاهدة من أجل حماية اللاجئين وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت أهم الجهود القانونية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتكول الملحق بها لعام 1967، وجاءت هذ الاتفاقية بالعديد من المسائل التي تنظم شؤون اللاجئين، فحددت من هو اللاجئ، وبينت الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص لكي يكتسب صفة اللجوء، إلا أن حماية اللاجئين لا تقتصر فقط على بيان مفهوم اللاجئ وشروط اكتسابه صفة اللجوء وإنما يمتد نطاق الحماية ليشمل المبادئ الأساسية التي تحكم اللجوء والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئين والالتزامات المترتبة عليهم في دولة الملجأ، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن مبادئ اللجوء، وفي المطلب الثاني عن حقوق اللاجئين والتزاماتهم.

المطلب الأول

مبادئ اللجوء

هناك مبادئ أساسية تحكم الحق في اللجوء، تتمثل في مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد أو الإعادة، ومبدأ الحماية المؤقتة، فإن مبدأ عدم الرد يعتبر أحد الركائز الأساسية لحماية اللاجئ مما يقوي ويعزز المركز القانوني للاجئ ويظهر الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق، أو الدين أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة اجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئ أم لا وذلك ما نصت عليه المادة (1/33) والتي تنص على " 1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"[1].

وكذلك تم النص على هذا المبدأ وفقا لاتفاقية منع التعذيب لعام 1984 حيث جاء في المادة (3) منها على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"[2].

ويعتبر مبدأ عدم الرد أو الإعادة من المبادئ الأساسية والمستقرة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية اللاجئين بشرط أن لا يؤثر على سيادة دولة الملجأ أو المساس في حريتها بقبول

---

[1] المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (3) من اتفاقية منع التعذيب لعام 1984.

اللاجئين داخل حدودها من عدمه، فدولة الملجأ لها كامل الحرية في قبول اللاجئ ومنحه الملجأ داخل حدود إقليمها كما لها الحق في رفض ذلك.[3]

وبالرغم من أن الدولة لها الحق بعدم قبول طلب اللجوء وعدم السماح للاجئ بدخول اقليمها أو البقاء فيه إلا أن ذلك مشروط بأن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آخر يستقر فيه دون اتخاذ إجراء الطرد أو الإبعاد بحقه[1] وأكدت على ذلك المادة (2/31) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والتي نصت على "2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

وعليه، فان مبدأ عدم الإعادة يعمل على توفير الحماية للاجئين من خلال عدم اعادتهم إلى الدولة التي فيها خطر وتهديد على حياتهم، فاذا تم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي خرج منها تكون حياته مهددة بالخطر ومعرض للاضطهاد، ويطبق هذا المبدأ في كل حالات اللجوء.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى مدى انطباق مبدأ عدم الإعادة على اللاجئين، أي هل يطبق على اللاجئين الموجودين في دولة الملجأ فقط أم أيضا على اللاجئين الموجودين على الحدود مع دولتهم الاصلية، وقد ثار الاختلاف الفقهي حول هذا الامر فذهب رأي للقول بأن ما جاءت به المادة (1/33)

---

[3] الطالباني، ضحى نشأت (2015)، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، ص54.

[1] أمانة، رشا سلام (2015)، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، ص52.

[2] السيد، رشاد، مرجع سابق، ص6.

من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بالمعنى الواسع أي ينطبق على كافة اللاجئين سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أو خارجها عند الحدود[3]، أما الرأي الاخر لم يتوسع في تفسير المادة (1/33) ومن وجهة نظرهم أن عدم الإعادة يقتصر على اللاجئين الموجودين فعلاً داخل اقليمها دون الموجودين على الحدود، ويؤيد وجهة الرأي هذه أن الدول تشدد في منح تأشيرات الدخول، وتفرض غرامات مالية على شركات الطيران التي تنقل اللاجئين الغير قانونين.[1]

وترى الباحثة أنه لابد من الاخذ بالمعنى الواسع لنص المادة (1/33) من الاتفاقية لأسباب متعددة، أولهما أن هذه الاتفاقية جاءت من الأساس لحماية اللاجئين فكيف يمكن تصور تطبيقها على بعض اللاجئين دون غيرهم، فالأصل أن كافة اللاجئين يتمتعون بالحماية القانونية اللازمة، وأن الأخذ بالمعنى الضيق لنص المادة يعني أن الحماية تسري على لاجئين معينين دون غيرهم وهذا كلام يتنافى مع الغاية منها.

إن دخول اللاجئين لدولة الملجأ سواء كان بطريقة قانونية مشروعة أم لا كان سببه الخوف وهرباً من الاضطهاد لذلك يتوجب على الدولة الملجأ استقبال هؤلاء الأشخاص وعدم اعادتهم الى الدولة التي خرجوا منها ومنحهم مدة زمنية معينة لكي يقموا بتدبير شؤونهم وأوضاعهم القانونية وهذا ما اكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 في المادة (31) بفقرتيها والتي نصت على " 1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء

---

[3] امانة، رشا سلام، مرجع سابق، ص72.

[1] المرجع ذاته، ص73.

وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. 2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"[1].

وبناء على هذا النص، يجب على الدولة الملجأ إعطاء هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة لكي يتمكنوا خلالها من الحصول على قبول في دولة أخرى، وكذلك لا يجوز أن تقوم الدولة الملجأ بفرض عقوبات عليهم نتيجة دخولهم بشكل غير قانوني، وهذا يؤكد أهمية الحماية اللازمة والتي يجب أن يتمتع بها اللاجئين نتيجة خروجهم من بلدهم الأصلي خوفا من التعرض للاضطهاد.

وترى الباحثة أن مبدأ عدم الإعادة ينطبق ويسري على كافة اللاجئين سواء كانوا حاصلين على صفة اللجوء بطريقة قانونية أم لا، إلا أن ذلك أيضا يفتح واسع المجال أمام الأشخاص في الخروج من دولتهم الاصلية دون أن تكون هناك أسباب جدية تستدعي ذلك، وهنا تأتي أهمية المهلة التي ستمنحها دولة الملجأ؛ ففي خلال هذه المدة تقوم دولة الملجأ أيضا بالتأكد من وجود أسباب اللجوء الجدية سواء من تلقاء نفسها أو بإحالة هؤلاء الأشخاص على مكتب المفوضية الخاصة باللاجئين، ففي جميع الأحوال لا يحق لدولة الملجأ إعادة اللاجئين إلى الدولة التي خرجوا منها.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو ما مدى الزامية دولة الملجأ بمبدأ عدم الإعادة؟ أي هل هي ملزمة بعدم إعادة اللاجئين أم أن لها كامل الحرية في الاخذ بالمبدأ من عدمه؟ وللإجابة على هذا

---

[1] المادة (31) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

السؤال، ثار جدل فقهي حول مدى الزامية مبدأ عدم الإعادة، فذهب رأي للقول بأن الدول الأطراف في الاتفاقية هم فقط الملزمون بمبدأ عدم الإعادة.[2]

أما الرأي الاخر وهو الغالب، فأصحابه اعتبروا أن مبدأ عدم الإعادة ملزم لجميع الدول سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، ويستند أصحاب هذا الرأي في ذلك على أن مبدأ عدم الإعادة أصبح قاعدة عرفية ملزمة يتوجب على جميع الدول احترامها، فهو مبدأ استقرت عليه كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتعلق بحماية اللاجئين.[1]

وترى الباحثة أن ما اخذ به الراي الثاني هو الأقرب والانسب للمنطق ويتفق مع الاتفاقيات التي جاءت لحماية اللاجئين، وتحديدا يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين لعام 1951 بالتالي فهو ملزم لكافة الدول سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا.

وتأييدا لذلك ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (RES/A/75/51) بتاريخ (1997/2/12) في دورتها العادية الثانية والخمسين على أن جميع الدول ملزمة بمبدأ عدم الاعادة، حيث جاء في القرار " تؤكد من جديد أن لكل شخص دون تمييز من أي نوع الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هرباً من الاضطهاد، وتطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين وأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة ".[2]

---

[2] هلسا، ايمن اديب سلامة (2004)، الحماية الدولية لطالبي اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص264.

[1] دراجي، إبراهيم (2011)، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، بحث منشور، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص19.

[2] موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة في الدورة العادية الثانية والخمسون لعام 1997.

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة أن مبدأ عدم الإعادة يعد من المبادئ الأساسية والملزمة التي تحكم اللجوء، ولكن هناك بعض الاستثناءات عليه، وذلك وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 نجد أن المادة (2/33) نصت على أنه "لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر فيه دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل – نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة – خطراً على مجتمع ذلك البلد".[1]

ويتبين لنا من هذه الفقرة، أن هناك استثناء واضح على مبدأ عدم الإعادة يتيح للدولة الملجأ إعادة اللاجئ إلى دولته الأصل، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بشروط معينة، حيث حصرت الاتفاقية الأسباب التي يتم بموجبها تفعيل هذا الاستثناء وإعادة اللاجئ بأن تكون متعلقة بأمن الدولة الملجأ وسيادتها أو النظام العام فيها أو أن يكون اللاجئ ارتكب جريمة تشكل خطر على الدولة الملجأ، ولم تحدد الاتفاقية الأفعال التي تعتبر ماسة بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام وذلك نظراً لاختلاف هذه المفاهيم من دولة إلى أخرى، فكل دولة تحدد اذا كان قبول اللاجئ يوثر على أمنها أو سيادتها أو نظامها العام وتقوم بإعادة خوفاً من خطورة التهديد.[2]

ولكي تقوم دولة الملجأ بإعادة اللاجئ إلى دولة الأصل يجب أن يكون هناك صلة مباشرة بين وجود اللاجئ في إقليم دولة الملجأ وبين التهديد الذي تتعرض له هذه الدولة، فالأصل تطبيق مبدأ عدم الإعادة نظراً للحماية التي يتمتع بها اللاجئ إلا إذا شكل وجوده خطر على أمن دولة الملجأ أو نظامها العام أو ارتكب جريمة ضدهم، وعليه، يترتب على دولة الملجأ اثبات وقوع هذا الخطر من قبل اللاجئ، ويختلف هذا الأمر من دولة الى أخرى كما ذكرنا، فإذا ثبت لدى دولة الملجأ أن

---

[1] المادة (2/33) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.

[2] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص58.

اللاجئ يهدد أمنها أو نظامها العام أو ارتكب جرائم تهدد أمنها ونظامها العام يحق لها إعادة اللاجئ إلى دولة الأصل وطرده وهنا تكون خرجت عن مبدأ عدم الإعادة، نظراً لأن هذا المبدأ أساسي فيما يتعلق بحماية اللاجئين و على الدولة أن تثبت وقوع هذا التهديد لكي لا تكون مخالفة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين لعام 1951.[1]

وترى الباحثة أن هذا الاستثناء يتعلق فقط بدولة اللجوء كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة (33) من الاتفاقية، أي أن إعادة وطرد اللاجئ من قبل دولة الملجأ مرتبط بأن يكون التهديد والخطر واقع على دولة الملجأ وليس دول أخرى مجاورة لها، لأن الأصل هو عدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد وأن الخروج عن هذا المبدأ واعادته مرتبطة بأسباب جدية وحقيقة تمس دولة الملجأ ذاتها، ففي جميع الأحوال لا يجوز التوسع في الاستثناء ويجب أن تتم إعادة اللاجئ ضمن الشروط والضوابط المذكورة ويجب تفسير الاستثناء بطريقة ضيقة وضمن حدود المادة أعلاه حماية للاجئين.

وهناك مبدأ آخر يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم اللجوء وهو مبدأ الحماية المؤقتة، وظهر هذا المبدأ نظراً للتدابير والإجراءات التي كانت دول الملجأ تتخذها من أجل عدم استقبال اللاجئين وخصوصا في حالة اللجوء الجماعي، حيث كانت دول الملجأ تقوم بإغلاق الحدود لمنع دخول اللاجئين استناداً لمبدأ السيادة، وبالنتيجة عودة اللاجئين إلى الدول التي خرجوا منها لتعرضهم للاضطهاد، فهنا دعت الحاجة إلى فرض مبدأ الحماية المؤقتة على دول الملجأ لحماية هؤلاء اللاجئين.[2]

---

[1] امانة، رشا سلام، مرجع سابق، ص77.

[2] بديوي، بلال حميد حسن، مرجع سابق، ص57.

ويعني مبدأ الحماية المؤقتة وضع تدابير أو آليات من قبل دول الملجأ لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص اللاجئين سواء كان اللجوء فردي أو جماعي، فدولة اللجوء عند وضعها لتدابير الحماية المؤقتة للاجئين الوافدين إليها لتوفير الحماية لهم تكون بذلك ساهمت في حماية اللاجئين من العودة إلى بلدهم الأصلي وكذلك أيضا منحت الفرصة لإيجاد دول أخرى للجوء إليها إذا لم تكن هي قابلة لهم أو في حالة اللجوء المفاجئ أو الغير قانوني، وهذه الحماية مؤقتة لحين تحسن أوضاعهم أو قبولهم في دولة ملجأ أخرى، بدل من أن ترفض دخولهم وتعيدهم إلى بلدهم الأصل الذين يتعرضون للاضطهاد فيها، فالغاية من هذه الحماية المؤقتة هو حماية اللاجئين وكذلك دول الملجأ في آن واحد وهذا الأمر مهم في حالات اللجوء الجماعي المفاجئ، بحيث لا تكون دول الملجأ على استعداد للحماية الدائمة.[1]

حيث بدأت فكرة الحماية المؤقتة للاجئين في الحرب الأهلية الاسبانية بين عام (1936-1939) حيث خرج اللاجئين من اسبانيا إلى فرنسا وبريطانيا طالبين الحماية نتيجة للحرب القائمة بدولتهم الأصل، حيث قامت هنا فرنسا وبريطانيا بمنحهم الحماية المؤقتة لحين إنتهاء الحرب، ومن ثم بدأت فكرة الحماية المؤقتة تنتشر وتستقر في المجتمع الدولي بشكل أكبر، وكذلك قامت دولة النمسا والدول المجاورة لها بمنح الحماية المؤقتة للاجئين الهنغاريين الذين خرجوا من دولتهم نتيجة احتلال الإتحاد السوفيتي للمجر عام 1956.[2]

وفي عام (1977) عقد مؤتمر جنيف لوضع الأُسس القانونية اللازمة لتوفير الملجأ والحماية المؤقتة للاجئين الفيتناميين الذين ينتظرون توطينهم في دول اخرى، إلا أن مفهوم الحماية المؤقتة

---

[1] أبو الوفا، احمد (2009)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص119.

[2] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص125.

ظهر بشكل أوضح في عام (1992) وذلك أثناء النزاع في البوسنة والهرسك وغيرها من الحروب الأهلية الأوربية، حيث شهدت المنطقة العديد من حالات اللجوء الجماعي نظراً لهذه الحروب، لذلك كان لابد من وضع أساسيات الحماية المؤقتة لحين تحديد مصير هؤلاء الأشخاص.[1]

وبعد ما استقرت فكرة الحماية المؤقتة في المجتمع الدولي نظراً لكثرة حالات اللجوء الجماعي، أصبحت الدول تعني بالحماية المؤقتة للاجئين، فالأساس القانوني التي تقوم عليه فكرة الحماية المؤقتة هو حماية اللاجئين من العودة إلى الدولة الأصلية الذين يتعرضون فيها للاضطهاد، وتوفير مكان آمن ولو لفترة محدودة ليبدأ منه للسعي في الحصول على موافقة إحدى الدول في قبوله على إقليمها، واستنادا لذلك لا تلتزم الدولة التي تمنح هذه الحماية بإعطاء هؤلاء اللاجئين حق اللجوء بشكله التام.[2]

وبما أن من حق كل دولة ونظراً لما تتمتع به من سلطة وسيادة منع الغير من دخول اقليمها دون رضاها ولها كامل الحرية في ذلك، حيث أن السماح بدخول الأجانب وعدم السماح لهم أمر مرتبط بشكل كامل بسلطة الدولة، فلكل دولة الحق بمنع دخول الأجانب إلى إقليمها وكذلك لها أن تسمح لهم بالدخول ضمن شروط ولمدة معينة، وعليه، فإن الدول غير ملزمة بقبول اللاجئين في حالات اللجوء وغير ملزمة بمنحهم حق اللجوء، فكان من الأولى على الدول أن تستخدم سلطتها وسيادتها وبهدف حماية اللاجئين وبأن تمنحهم الحماية المؤقتة لحين تحسين أوضاعهم بالرغم من عدم قبولها لهم بشكل دائم وذلك نظراً للظروف التي تعرضوا لها.[3]

---

[1] حورية، ايت قاسي، مرجع سابق، ص237.

[2] النعيمي، عمر سلمان صالح، مرجع سابق، ص24.

[3] امر الله، برهان، مرجع سابق، ص238.

حيث أن غالبية الدول في ذلك الوقت كانت ترفض فكرة الحماية المؤقتة وترفض قبول ودخول اللاجئين إلى اقليمها، وذلك أدى إلى عودة اللاجئين إلى دولهم الأصل التي يتعرضون فيها للاضطهاد بل وأحياناً للموت كما في حالات الحروب، لذلك كان لابد من المجتمع الدولي التدخل وحل هذه الازمة الدولية وإيجاد الحماية اللازمة للاجئين، لاسيما أن غالبية الدول رفضت إبرام اتفاقية دولية تلزمها بمنح الملجأ لمن هم بحاجة للحماية، فاقترح المجتمع الدولي ما يعرف بالحماية المؤقتة وأصبحت أمر ملزم للدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين لعام 1951.[1]

وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية، نجد أن المواد (31) والمادة (32) تحدثوا عن مبدأ الحماية المؤقتة التي يجب أن يتمتع بها اللاجئين، وإن اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية يجب أن قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن لكي يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، وكذلك اللاجئين الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة ثم حصلت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام تستدعي إبعادهم، ففي هذه الحالة على الدولة منح اللاجئ مهلة معقولة لحين إيجاد ملجأ أخر لدى دولة أخرى قبل اللجوء إلى طرده أو إبعاده.

وعليه، فإن منح الحماية المؤقتة للاجئين يساعد من حل مشكلة اللجوء الجماعي، فاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لم تبين إجراءات تحديد مركز اللاجئ في حالات اللجوء الجماعي، ونظراً لأن تطبيق اتفاقية 1951 يؤدي إلى إشكالات ديموغرافية وسياسية لدولة الملجأ تم التعارف على مبدأ الحماية المؤقتة للتعامل مع حالات اللجوء الجماعي.[2]

---

[1] حورية، ايت قاسي، مرجع سابق، ص246.

[2] المرجع ذاته، ص246.

وترى الباحثة أن مبدأ الحماية المؤقتة يعتبر من المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين في حالات اللجوء الجماعي تحديداً لأنه يحقق لهم الحماية وبذات الوقت يعطي الدولة الملجأ الحق في عدم قبول اللاجئين بشكل دائم مما لا يؤثر بشكل كبير على وضعها الاقتصادي والسياسي في مثل حالات اللجوء الدائم، وأيضا عدم اعادتهم إلى دولتهم الأصل وبالتالي منحهم مهلة لحين تحسين أوضاعهم.

وهناك مبادئ أخرى تحكم اللجوء، وهي تعتبر مبادئ قانونية حاكمة للدول ومنها مبدأ لم الشمل للاجئين، ومبدأ التسامح، ومبدأ الاعتراف بحق اللجوء والنزوح وشخص اللاجئ والنازح، ومبدأ عدم المعاملة بالمثل، ومبدأ إنصاف اللاجئ إذا وقع عليه الظلم، ومبدأ المساواة ومبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين والمجرمين الفارين من العدالة، ومبدأ عدم إجبار اللاجئ على تغيير معتقداته، ومبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقة غير مشروعة، ومبدأ تكريم اللاجئ، وغيرها الكثير من المبادئ.[1]

وهناك مبادئ أخرى تعتبر مبادئ قانونية حاكمة للشخص اللاجئ، وهي مثل مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المانحة للجوء، ومبدأ عدم الإساءة للرموز الدينية والوطنية والتاريخية، ومبدأ احترام وعدم تجاوز النظام العام والأعراف والآداب العامة في دولة الملجأ، ومبدأ الابتعاد عن أي عمل تخريبي أو نشاط تجسسي، وغيرها من المبادئ.[2]

---

[1] طه، مصعب عمر الحسن (2022)، مصادر قانون اللجوء ومعايير وجهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي، بحث منشور، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، عدد16، جامعة الرباط، المغرب، ص42.

[2] المرجع ذاته، ص42.

وأخيراً يوجد مبادئ تعتبر مبادئ قانونية حاكمة لدولة اللاجئ الأصلية، ومنها مبدأ عدم الاستيلاء على أملاك اللاجئ، ومبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئ، ومبدأ عدم المطالبة بالإعادة القسرية للاجئ، ومبدأ عدم المطالبة بالإعادة القسرية للاجئ، ومبدأ عدم إسقاط الجنسية عن اللاجئ حتى تمنعه من العودة في المستقبل إذا ما تغيرت الظروف، ومبدأ أحقية اللاجئ في الحصول على الأوراق الثبوتية له ولأفراد أسرته، ومبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئ وذويه.[1]

وبعد ما قمنا ببيان المبادئ التي تحكم اللجوء، لابد من تحديد نطاق هذه الحماية من ناحية الحقوق والامتيازات التي تعطيها للاجئين في دولة الملجأ وكذلك الالتزامات التي تترتب على اللاجئين في دولة الملجأ.

[1] محمود، مظهر (2013)، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، العراق، ص61.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين والتزاماتهم

إن مسألة حقوق الإنسان تعتبر من أهم مسائل القانون الدولي، ويقصد بحقوق الانسان "الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه إنساناً أي بشرا وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".[1]

فالأصل المستقر عليه في القانون الدولي هو حماية حقوق الانسان، فالدول تسعى لحماية مواطنيها، وإذا كانت غير قادرة على حماية مواطنيها يعتبر هذا انتهاك لحقوقهم الشخصية ويعد سبب رئيسي لخروجهم منها للبحث عن الأمان والحماية في دولة أخرى، وهنا نكون أمام مشكلة اللجوء، وعلى صعيد الحماية الدولية للاجئين فإن حماية هؤلاء اللاجئين تعتبر من مسؤولية المجتمع الدولي والتي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، سواء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها عام 1967م، وكذلك ما أكدت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية، ومنها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام2007، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة في القضاء

---

[1] أبو وندي، كايد شهاب مفضي (2022)، حقوق اللاجئين والتزاماتهم في دول اللجوء وفق القانون الدولي: الأردن نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، ص32.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب لعام 1984، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.[1]

وعليه، نقوم بإيراد هذه الحقوق على النحو التالي:

أولا: الحق في عدم الاعادة:

ذكرنا سابقاً أن مبدأ عدم الإعادة من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم اللجوء، وان الدولة الملجأ يترتب عليها الالتزام بهذا المبدأ واستضافة اللاجئين اليهما وتوفير الحماية لهم وكذلك عدم اعادتهم أو إرجاعهم إلى دولتهم الأصل وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 على هذا المبدأ في المادة (33) منها [2].

وبذات الوقت يعتبر هذا المبدأ حق من حقوق اللاجئين، حيث اكدت على ذلك الحق الكثير من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث لا يجوز أن يتعرض اللاجئين لأي إجراء من إجراءات المنع كالمنع من الدخول عند الحدود، او الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد، فاللاجئ يتمتع بحقه في الدخول الى دولة الملجأ وبذات الوقت عدم العودة الى دولته التي تعرض للاضطهاد فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة الملجأ لا يجوز بأي حال أن يتم اعادة اللاجئ إلى دولته الاصلية بشكل قصري وذلك سنداً لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 في المواد (31

---

[1] اللصاصمة، اسعد فلاح إبراهيم (2021)، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، الامارات، ص104.

[2] المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

و32) منها، أو عدم قبولها دخولهم واستضافتهم حتى لو كان لجوئهم بطريقة غير مشروعة ولا يجوز أن تقوم بوضع تدابير تمنع من دخولهم وتجبرهم على الإعادة إلى الدولة التي تعرضوا للاضطهاد فيها، وإنما يجب على الدولة أن تقوم باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وإمهالهم مهلة زمنية لحين تحسن أوضاعهم.

حيث بينت المادة (32) من الاتفاقية الضمانات التي يجب ان يتمتع بها اللاجئ وهي:

1. لا يجوز ان يطرد اللاجئ من دولة الملجأ بشكل جبري.
2. لا يجوز ان يتم ابعاد اللاجئ من دولة الملجأ.
3. منح اللاجئ مهلة زمنية معينة في دولة الملجأ لحين تحسين أوضاعه[1].

وهذه الضمانات والحقوق تعتبر ملزمة على دولة الملجأ، وفي جميع الأحوال حددت الاتفاقية استثناء على هذه الحقوق وتم بيانه سابقاً، وإذا ما حدث يفقد اللاجئ هذه الحقوق ويكون معرض للطرد والابعاد والاعادة.

ثانيا: الحق في المساواة وعدم التمييز:

لقد نصت المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 على " تطبق الدول المتعاقدة احكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق او الدين أو بلد المنشأ"، ونصت المادة (4) على "تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لموطنيها على صعيد ممارسة الشعائر الدينية وحرية التربية الدينية لأولادهم"[2].

---

[1] المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المواد (3) و(4) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

والحق في المساواة وعدم التمييز يعتبر من اهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئين، وذلك لان من الممكن ان يكون السبب الرئيسي في لجوئهم من دولتهم الأصل هو تعرضهم للاضطهاد والخوف نتيجة لعدم التمييز والمساواة حيث كما جاء في المادة (1) من الاتفاقية عندما عرفت اللاجئ وحددت الأسباب التي يبنى عليها اللجوء، كان من اهم هذه الأسباب هو ان يكون الشخص متعرض في دولته الأصل لتمييز بسبب العرق او الدين او الجنسية او الراي السياسي او الانتماء لفئة اجتماعية معينة، لذلك فان حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز في دولة الملجأ من اهم الحقوق لأنه يعتبر سبب أساسي ابتداءً للجوئه[1].

وإن الحق في المساواة وعدم التمييز يعتبر من اهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان سواء كان لاجئ أم لا، حيث ركزت عليه عدة وثائق دولية وكذلك الدساتير الداخلية في كل دولة، فيجب على أي دولة ان تساوي في المعاملة بين المواطنين واللاجئين بسبب عرق أو دين أو لون أو موطن أو غير ذلك من الأمور.[2]

ثالثا: الحق في الرعاية (السكن، التعليم، الصحة، العمل، التنقل):

لقد جاء في الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة باللاجئين النص على الرعاية، وحقوق الرعاية تتفرع الى السكن والتعليم والصحة والعمل والتنقل، وهذه الحقوق تعد من الحقوق الأساسية للإنسان، ولذلك وحماية للاجئ فانه لابد من التمتع بهذه الحقوق.

حيث نصت المادة (21) من الاتفاقية على " فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة

---

[1] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] أبو وندي، كايد شهاب مفضي، مرجع سابق، ص33.

اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"، والمسكن يعتبر من اهم حقوق وحاجات الأشخاص الطبيعية، لذلك يجب على الدولة الملجأ ان توفر للاجئين مساكن خاصة لان يا يمكن ترك اللاجئين دون مأوى[1].

وكذلك نصت المادة (22) على" 1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية"، حيث ان الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، فحق اللاجئ في التعليم هو حق أساسي يجب التركيز عليه لأنه لا يمكن ترك اللاجئ بدون تعليم[2].

وجاءت المادة (23) بالنص على الحق في الإغاثة والرعاية الصحية حيث نصت على " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة"، فاللاجئين لهم الحق في الحصول على الرعاية الصحية والإغاثة والمساعدة العامة، فاللاجئ انسان والاصل حمايته من أي مرض من الممكن ان يتعرض له، وهذا يستوجب توفير الرعاية الصحية له بحيث يستطيع أن يعيش بطريقة صحية مناسبة[3].

---

[1] المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] المادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

ومن الحقوق الأساسية والهامة للاجئين وبذات الوقت للدولة الملجأ توفير فرص عمل لهؤلاء اللاجئين، وأكدت على ذلك الحق المواد (17) و (18) و(19) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث أن العمل يعتبر من الحقوق الأساسية واللصيقة بالإنسان، ولا يجوز منع أي شخص من هذا الحق، ونظرا لأهمية العمل، منحت الاتفاقية الحق بالعمل للاجئين سواء كان العمل المأجور او العمل الحر.

حيث نصت المادة (17) على "1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.2. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في بالبلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.[1]

[1] المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

3. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين"[1].

ونصت المادة (18) من الاتفاقية على "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"[2].

ونصت المادة (19) على"1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف. 2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية"[3].

وأخيرا الحق في التنقل يعتبر من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان إذ لا يجوز حبس الشخص وتقييد حريته ومنعه من التنقل من مكان الى اخر، وأكدت الاتفاقية على هذا الحق في المادة (26) منها والتي نصت على "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة

---

[1] المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"[1].

رابعا: الحقوق القانونية:

وهذه الحقوق القانونية التي يجب ان يتمتع بها اللاجئ هي حقوق يتمتع بها أي شخص في دولته الأصل، وتتمثل هذه الحقوق في التملك والزواج والملكية الفكرية والتقاضي، وحسنا فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بالنص على هذه الحقوق، فهذه الحقوق فيها حماية كبيرة للاجئين، وتحديدا إذا كان لجوئهم بشكل قانوني فهم يتمتعون بالحماية الدائمة من دولة الملجأ وبالتالي يجب ان تعاملهم كمان تعامل مواطنيها الاصليين، وتمنحهم هذه الامتيازات لكي يتمتعون بحياة أفضل من الحياة التي خرجوا منها نتيجة تعرضهم للاضطهاد.

وفي ذلك، يجب على دولة الملجأ أن تمنح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة وبشرط أن لا تكون في أي حال أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب، فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.[2]

كما يحق للاجئين الزواج في دولة الملجأ وممارسة كافة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث يجب على الدولة الملجأ أن تحترم حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية

---

[1] المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

وتحديدا الحقوق المرتبطة بالزواج بشرط ان يتم ذلك وفقا لقوانينها الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية وضمن نظامها العام.[1]

وفي مجال حماية الملكية الصناعية والفكرية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية كحق المؤلف والحقوق المجاورة له، فإنه يحق للاجئ في دولة الملجأ ذات الحقوق الممنوحة لمواطنين دولة الملجأ فيما يتعلق بالحصول على براءة اختراع او تسجيل علامات تجارية او رسوم ونماذج صناعية او أسماء تجارية او حق التأليف او أي من الحقوق المجاورة له وذلك وفقا للقوانين الناظمة لهذه الحقوق في دولة الملجأ وللإجراءات المتبعة فيها.[2]

وأخيرا، حق التقاضي، فحق التقاضي حق عام لجميع الناس، وان القضاء يساوي بين المواطنين والأجانب واللاجئين وغيرهم، فالقضاء باب مفتوح للجميع، فيحق لأي لاجئ في دولة الملجأ حق التقاضي الحر أمام المحاكم، حيث يتمتع كل لاجئ في دولة الملجأ بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن الاصلي من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.[3]

خامسا: الحق في التجنس:

الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد ودولته، ولأي شخص الحق في طلب الجنسية، في حالات اللجوء يعتبر الشخص وكأنه فقد جنسيته بسبب ترك بلده الأصلي والذي يواجه فيها اضطهاد،

---

[1] المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

فأن ينتسب فرد الى أمة معينة بعد أن كانت له جنسية في بلد اقامته والتي تركها بسبب الحروب أو النزاعات أو لأي سبب آخر كالتغيرات المناخية وظروف الجو وغير ذلك من الأمور الأخرى امر في غاية الاهمية.[1]

فمن حق اللاجئ التمتع بجنسية، حيث انه في حالات اللجوء الناشئة عن الحروب والانقسامات كما حدث في الاتحاد السوفيتي وغيرها، فهنا فقد غالبية اللاجئين جنسياتهم الاصلية، فكان لابد من إيجاد حل لهذا الأمر وهو منح جنسية للاجئين من قبل دولة اللجوء وذلك في حدود إمكانية كل دولة، وأكدت على هذا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث يجب على دول الملجأ وتسهيلا على اللاجئين، وضمن امكانياتها وقدرتها الاستيعابية منح اللاجئين جنسيتها، وفي ذلك يترتب عليها بذل قصارى جهدها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.[2]

سادسا: الحق في العودة:

ذكرنا أن من أهم حقوق اللاجئين ومن أهم المبادئ التي تحكم اللجوء هو الحق في عدم الإعادة، ويختلف الامر عن الحق في العودة، فحق اللاجئ في عدم اعادته جبراً الى الدولة التي خرج منها نتيجة تعرضه للاضطهاد فيها، لا يعني ذلك ابدا منعه من عودته الى دولته الأصل بشكل نهائي، فلا يجوز جبر اللاجئ على الإقامة في دولة الملجأ بقية حياته، فحق اللاجئ بعودته الى دولته الأصل وتحديدا اذا زالت الأسباب التي استدعت اللجوء حق لا يمكن التعدي عليه وهو حق

---

[1] الغنيمي، حميدي (1996)، الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص129.

[2] المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

حصري واختياري للاجئ طالما زالت أسباب لجوئه فيكون مخير امام بقائه في دولة الملجأ او العودة الى دولته الأصل.

وأكدت على هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 حيث لا يجوز اجبار اللاجئ من البقاء في دولة الملجأ وان له الحق في العودة الى دولته الأصل، ويبقى مخيراً في ذلك، ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.[1]

سابعا: الحق في التعويض:

إن عملية تعويض اللاجئ بسبب هجرته من بلده وعدم مقدرته على أن يحصل على الممتلكات ما تعرض له من ضغط نفسي وتعب بسبب تاركه لبلده وأحبته وأهله، المفترض أن يكون من قبل دولته دولة الاضطهاد، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق اللاجئ في الحصول على التعويض وفقاً لمبادئ القانون، حيث أن عملية تعويض اللاجئين قد وردت في العديد من الوثائق الدولية حيث تم تعويض اللاجئين في فلسطين بسبب تركهم لبلدهم وممتلكاتهم وذلك من خلال منظمة الأونروا حيث تركوا ممتلكاتهم في بلدهم بسبب العدوان الاسرائيلي مما زاد من معاناتهم بشكل عام.[2]

وأخيراً، تجدر الإشارة وبالإضافة الى جميع ما سبق من حقوق يتمتع بها اللاجئين، فإن ذلك لا يمنع أي دولة من دول الملجأ من تقديم حقوق أخرى لهؤلاء اللاجئين ضمن قانونها ونظامها العام،

---

[1] الفقرة (ج/4) من المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] أبو وندي، كايد شهاب مفضي، مرجع سابق، ص34.

حيث لا يعتبر أي حق نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.[1]

وبعد ما ذكرنا الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فان اللاجئ أيضا يترتب عليه التزامات خلال فترة لجوئه واقامته في دولة الملجأ، حيث نصت المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على انه " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام".[2]

وعليه، يلتزم اللاجئ بعد اثبات صفة اللجوء عليه وقبوله في دولة اللجوء بأن يتقيد بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في هذه الدول، وان يقوم بكافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام فيها، وان يعامل مواطنين هذه الدولة وفقا لمبادئ المساواة والعدل وعدم التمييز، وكذلك يجب على اللاجئ ان يقوم واثناء ممارسته لحقوقه الممنوحة من قبل دولة اللجوء بعدم التعدي على حقوق الغير وعلى النظام العام في الدولة الملجأ.

حيث اشترط اتفاقية الأمم المتحدة على اللاجئ لكيلا يفقد هذه الصفة المتمتع بها أن لا يكون قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها، أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية

---

[1] المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، او ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

فإذا ارتكب اللاجئ أي جريمة من هذه الجرائم، يعتبر فاقداً لصفة اللجوء وبالنتيجة خروجه من هذه البلد واعادته إلى بلده الأصلي، وعليه فإن اللاجئ يجب أن يكون ملتزما خلال فترة لجوئه من ارتكاب أي من هذه الجرائم أو مخالفة القوانين والأنظمة السارية في بلد اللجوء.

وبناء على جميع ما سبق، يتبين لنا الجهود الدولية المتبعة لحماية اللاجئين، فمنذ ما تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها لعام 1967 وأصبحت هذه الاتفاقية هي بمثابة القانون الدولي للجوء، وتبين لنا نطاق الحماية الدولية للاجئين بموجب أحكام هذه الاتفاقية وما هي المبادئ التي تحكم اللجوء والحقوق التي يتمتع بها اللاجئين والالتزامات المترتبة عليهم.

[1] الفقرة (و) من المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الفصل الثالث

الجهود القانونية الأردنية المبذولة لحماية اللاجئين

إن توفير الحماية للاجئين من قبل كل دولة على الصعيد الوطني يعد من الأمور الهامة لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية بالشكل السليم والصحيح، حيث تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية وجهة العديد من اللاجئين بدءاً من اللاجئين الفلسطينيين في سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٦٧ الذين فروا من فلسطين بسبب العدوان الصهيوني، واللاجئين العراقيين من حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ والثانية من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧، واللاجئين السوريين الذين مازالوا يتدفقون بأعداد غير مسبوقة نتيجة للأزمة السورية منذ عام ٢٠١١ وحتى يومنا هذا، ونظراً لذلك، سنقوم بتسليط الضوء على الجهود القانونية المبذولة في الأردن لحماية اللاجئين ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

وعليه، سيتم البحث أولاً في الاطار القانوني لحماية اللاجئين في الأردن، وثانياً الحماية الدولية للاجئين في الأردن.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الأردن

بذلت الأردن العديد من الجهود القانونية في مجال حماية اللاجئين، حيث تعتبر المملكة الأردنية طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة

بوضع اللاجئين لعام 1951 كما أنها ليست طرفاً في بروتوكول عام 1967 الخاص باللاجئين، ولكنها تمنح اللجوء بمحض إرادتها لأناس هجروا أوطانهم هرباً من الظلم والاضطهاد، ولقد قامت الأردن في عام 1999 بافتتاح مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين، ونظراً لأن الأردن ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فانه لابد من بيان الاطار القانوني الأردني في مجال حماية اللاجئين سواء من حيث التشريعات الوطنية أو من حيث الاتفاقيات الدولية المعتمدة في الأردن، وأخيراً لابد من بيان موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

وعليه، سنتحدث في المطلب الأول عن التشريعات الوطنية لحماية اللاجئين في الاردن وفي المطلب الثاني عن الاتفاقيات الدولية المعتمدة في الأردن لحماية اللاجئين وفي المطلب الثالث عن موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

المطلب الأول

التشريعات الوطنية لحماية اللاجئين في الاردن

إن ظاهرة اللجوء تعتبر من الظواهر الحديثة نسبياً، وذكرنا فيما سبق ماهية هذه الظاهرة ومدى الحاجة لتوفير الحماية القانونية للاجئين على الصعيد الوطني لكل دولة، حيث ذهبت غالبية الدول لوضع تنظيم تشريعي خاص يعنى بحماية اللاجئين عدا عما ورد بالاتفاقيات الدولية، وفي الأردن نجد أن المشرع الأردني لم يسن قانون خاص ينظم فيه أحكام اللاجئين، إلا أنه أورد بعض

النصوص فيما يتعلق بحماية اللاجئين وذلك في الدستور الأردني لعام 1952، وفي قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.

وبالرجوع الى نصوص الدستور الأردني نجد المادة (21/1) من الدستور التي تحدثت عن اللاجئين فقط ونصت على أنه " لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"،[1] وبناء على هذا النص، يتبين أن المشرع الأردني يوفر الحماية فقط للاجئ السياسي ولم ينص على أي نوع من أنواع الحماية للاجئ بشكل عام، وكما ذكرنا فيما سبق أن اللاجئ ليس فقط لاجئ سياسي بل قد يكون شخصاً عادياً تعرض للاضطهاد من دولته من دون أن يقوم بأي عمل اجرامي او سياسي، بل لمجرد اعتناقه لديانة معينة أو انتمائه لعرق أو قومية محددة.[2]

وبالرغم من الجهود الدولية لمنح اللاجئ حقوق المواطن باستثناء الحقوق السياسية لكي يتوفر له حل دائم وحمايته من الرجوع وفقا لمبدأ عدم الإعادة، وظروف الحياة في وطنه أو البلد التي خرج منها غير مستقرة وأمنة، إلا أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الحماية في الدستور واكتفى فقط بحماية اللاجئين السياسيين بعدم تسليمهم دون اعطائهم صفة اللجوء.[3]

وبالنسبة لقانون الإقامة وشؤون الأجانب، والأصل أن هذا القانون ينظم الأحكام المتعلقة بالأجانب المقيمين في الأردن، إلا أنه أورد بعض النصوص المتعلقة باللاجئين، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون على أنه " يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية او

---

[1] المادة (21/1) من الدستور الأردني.

[2] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص5.

[3] المجالي، محمد عبد السلام سليم، مرجع سابق، ص126.

اللاجئ المقيم على اراضيها ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى".

وكذلك جاء في الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه " ج. تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:

1. الاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة.

2. اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

3. الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.

4. الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة"[1].

وبناء على هذين النصين، نجد ان المشرع الأردني في قانون الإقامة وشؤون الأجانب بين الآلية التي يدخل بها اللاجئين إلى الأردن، حيث أنه لابد من أن تكون حركة اللاجئ وانتقاله بشكل طبيعي في دولة الملجأ، ويتم ذلك من خلال منح اللاجئين المعترف لهم بصفة اللجوء تذاكر مرور دولية تمكن من التنقل من والى دولة الملجأ، إلا أن الفقرة (ج) من المادة (4) وبالرغم من اشارتها إلى اللاجئين الذين يعترف لهم بهذا الوصف فهي لم تحدد من هي الجهة المختصة بمنح هذه الصفة للاجئ وبالتالي منحه تذكرة مرور دولية، وهذا يعني أن هذه المادة بالرغم من أنها تحدثت عن

---

[1] المادة (4) من قانون الاقامة وشؤون الاجانب.

اللاجئين إلا أنها لم تبين الأساس التي بموجبه يتم إعطاء صفة اللجوء فهي اكتفت بالإشارة إلى الآلية التي يتم تنقل اللاجئين من خلالها.[1]

وقد أشارت المادة (6) من ذات القانون إلى حالة اللجوء السياسي حيث جاء النص كما يلي" في حالة الدخول إلى المملكة من غير الأماكن والطرق المعينة لذلك لأسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة أو الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود أو اللجوء السياسي يجب على الاجنبي أن يقدم نفسه الى أقرب فرع من فروع المديرية أو أي مركز من مراكز الأمن المختصة خلال مدة اقصاها ثمانٍ وأربعين ساعة"[2].

ويتبين لنا من هذه المادة أنها أعتبرت حالة اللجوء السياسي من قبيل حالات القوة القاهرة والدخول إلى الأردن بطريقة غير مشروعة، وترى الباحثة أن الحالات الواردة في المادة هي على سبيل المثال لا الحصر، بالتالي حالة اللجوء بمفهومه العام تنطبق هنا أيضاً وتعتبر من قبيل القوة القاهرة، وعليه، فإن هذه المادة بينت إجراءات التعامل مع دخول اللاجئين إلى الأردن بطريقة غير مشروعة وبدون الحصول على صفة اللجوء والتذكرة المرور الدولية إلى الأردن، بحيث الزمتهم بأن يسلموا أنفسهم خلال ثمانية وأربعين ساعة، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة أنها لم تبحث في النتائج والإجراءات في حالة عدم تسليم اللاجئ نفسه خلال المدة المحددة.[3]

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة أن النصوص الواردة في قانون الإقامة وشؤون الأجانب لم تبين الحماية اللازمة للاجئين ولم تحدد أي حقوق أو التزامات لهم، واكتفت فقط بالإشارة إلى الطريقة

---

[1] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص8.

[2] المادة (6) من قانون الاقامة وشؤون الاجانب.

[3] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص10.

التي يدخل فيها اللاجئين إلى الأردن من خلال تذكرة المرور الدولية، وكذلك ألزمت اللاجئين الداخلين إلى الأردن بطريقة غير مشروعة أن يسلموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة، بالتالي فإن قانون الإقامة وشؤون الأجانب لم يورد نصوص واضحة فيما يتعلق بحماية اللاجئين في الأردن.

ونظراً لعدم وجود قانون خاص في الأردن ينظم شؤون اللاجئين، فانه لابد من البحث في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، باعتبارها تصبح بذلك جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المعتمدة في الأردن لحماية اللاجئين

نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص يعنى بحماية اللاجئين في الأردن، وكون أن الأردن شهدت العديد من حالات اللجوء، ولبيان آليات الحماية التي اتبعتها الأردن في التعامل مع هؤلاء اللاجئين، سواء من حيث الحقوق والالتزامات التي يتمتعون بها أو من حيث الجهة المعنية بتوفير الحماية لهم في الأردن، فإنه لابد من بيان الإطار القانوني المعتمد في الأردن للتعامل مع اللاجئين وذلك من حيث بيان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية وأصبحت جزء لا يتجزأ من تشريعها الوطني.

نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية تعد طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث صادقت المملكة الاردنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1948، والتي جاءت بمبادئ أصبحت بمثابة عرف مستقر في القانون الدولي، مثل مبدأ

عدم الإعادة القسرية، ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 كما أنها ليست طرفاً في البروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية لعام 1967، إلا أنها تمنح اللجوء بمحض إرادتها للعديد من الأشخاص الذين خرجوا من دولتهم الاصل هرباً من الظلم والاضطهاد[1].

لقد وافقت المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1991 على افتتاح مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في الأردن من أجل ممارسة أعمالها المتمثلة في تقديم الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين.[2]

وقد تم توقيع اتفاق للتعاون بين المملكة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1997 وكان الهدف منه تمكين المفوضية من مباشرة أنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية وتمتعها بالحصانة كغيرها من الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وفي عام 1998 تم توقيع مذكرة تفاهم فيما بين المملكة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تختص أساساً بتحديد المركز القانوني للاجئين في المملكة الأردنية ووضع آلية يتم بموجبها التعامل مع الأمور المتعلقة باللاجئين.[3]

وبموجب اتفاق التعاون المبرم بين المملكة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فان المملكة تلتزم بتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من مباشرة أنشطتها وتحقيق هدفها الأساسي من هذه الاتفاقية في الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين وللأشخاص الذين تعنى

---

[1] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص22.

[2] علوان، محمد (2004)، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن، بحث منشور، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القصرية، جامعة اليرموك، الأردن، ص93.

[3] الحجايا، فايزة محمد (2012)، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان (المملكة الأردنية الهاشمية حالة دراسية)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص87.

بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد جاء في المادة (3) من اتفاق التعاون أسس التعاون بين الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تلتزم الحكومة الأردنية بإحاطة المفوضية أو أي وكالة تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها بمعلومات شاملة حول أوضاع اللاجئين ماعدا اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الأردنية، وكذلك إحاطتها بمعلومات حول القوانين والقرارات والأنظمة الخاصة باللاجئين والنافذة أو التي قد تُسَن في المستقبل، ويواصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التشاور والتعاون مع الحكومة فيما يتعلق بأعداد اللاجئين ومراجعة المشاريع الخاصة بهم.[1]

وكذلك تلتزم الحكومة الأردنية بعدم إعاقة وصول موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أي وقت إلى اللاجئين والأشخاص المشمولين برعايتها، وإلى مواقع مشاريع المفوضية وذلك للإشراف على كافة أعمال التنفيذ.[2]

وبناء على ذلك، فإن الالتزامات المترتبة على الحكومة الأردنية بموجب اتفاق التعاون مشتقة من نص المادة (35) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951والمتعلقة بتعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة والتي نصت على "1. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين او اية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الاشراف على تطبيق احكام

---

[1] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص94.

[2] الفقرة (4) من المادة (3) من اتفاق التعاون بين الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1997.

هذه الاتفاقية"، ومعنى ذلك أن المملكة الأردنية ملزمة بمضمون هذه المادة على الرغم من أنها ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.[1]

كذلك يتوجب على الحكومة الأردنية السماح للمفوضية بفتح مكتب أو مكاتب لها في المملكة الأردنية، ثم تمكين المفوضية من فتح مكتب إقليمي لها لكن بعد أخذ موافقة الحكومة وذلك سنداً للمادة (3) من اتفاق التعاون، حيث تم عقد اتفاقية بين الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقضي بإنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعام 2014 يهدف إلى تنسيق أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[2]

كما جاء في المواد من (4-7) من ذات الاتفاق المزايا والحصانات التي يتمتع بها مكتب وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يحتاجونها من أجل توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية والتسهيلات الخاصة بتنفيذ البرامج الإنسانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والامتيازات والحصانات ذات الصلة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1964 على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممتلكاتها وأموالها أو أي موجودات تحويها المفوضية وعلى موظفيها المعتمدين وخبرائها.[3]

إلا أنه بعد مرور عام على توقيع اتفاق التعاون بين الحكومة الأردنية والمفوضية، تم توقيع مذكرة تفاهم في الخامس من نيسان لعام 1998 لتمكين المفوضية من القيام بأنشطتها وأعمالها

---

[1] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص95.

[2] علوان، محمد، مرجع سابق، ص95.

[3] علوان، محمد، مرجع سابق، ص95.

المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين، من خلال وضع الية يتم بموجبها التعامل مع الامور المتعلقة باللاجئين وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية، لذلك اتفقت الاردن ومكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفي روح التعاون الودي على توقيع الاتفاقية ومذكرة التفاهم فيما بينهما، حيث ورد الاتفاق كما يلي"

1. يجري التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية في مجال الحماية الدولية والمساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الآخرين المشمولين بعناية المفوضية السامية طبقاً للنظام الأساسي للمفوضية السامية وللقرارات والمعتمدة من فروع الامم المتحدة المتعلقة بالمفوضية السامية ولغاية تحقيق التعاون وتمكين المفوضية السامية او أي وكالة اخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها تتعهد الحكومة بان تزودها في الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الاحصائية التي تطلبها والمتعلقة بـ: أ. وضع اللاجئين فيما عدا اللاجئين الفلسطينيين. ب. القوانين والانظمة والقرارات الخاصة باللاجئين والنافذة او التي قد تنفذ فيما بعد.

2. يواصل مكتب المفوضية السامية التشاور والتعاون مع الحكومة فيما يتعلق بإعداد ومراجعة المشاريع الخاصة باللاجئين.

3. المشاريع التي تقوم بتنفيذها الحكومة بتمويل من المفوضية السامية سوف يتم وضع بنودها وشروطها بما في ذلك التزام كل من الحكومة والمفوضية السامية فيما يتعلق بتزويدها بالأموال والمعدات والخدمات او أي مساعدة اخرى للاجئين في اتفاقيات مشاريع يتم التوقيع عليها من قبل الحكومة والمفوضية السامية.

4. تتعهد الحكومة بان لا تعيق وصول موظفي المفوضية في أي وقت الى اللاجئين والأشخاص الآخرين المشمولين بعنايتها والى مواقع مشاريع المفوضية وذلك للإشراف على كافة مراحل التنفيذ".[1]

وعرفت المادة (1) من هذه المذكرة اللاجئ بأنه" شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد"[2].

وعليه، فإن مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية، جاءت بالعديد من الأحكام المتعلقة بآليات الحماية المتبعة للتعامل مع اللاجئين في الأردن، إلا أن مصطلح مذكرة التفاهم أثار العديد من التساؤلات حول المعنى المراد منه، وبما أن المعاهدة الدولية تعتبر "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر أياً كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية".[3]

وبناء على هذا التعريف، فإن مذكرة التفاهم تعتبر معاهدة دولية مبرمة بين المملكة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها منظمة دولية رتبت التزامات قانونية على عاتق أطرافها وخاضعة لأحكام القانون الدولي العام، إلا أنه وحتى تكون المعاهدة نافذة في الأردن يجب

---

[1] بنود من مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1998.

[2] المادة (1) من مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1998.

[3] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص230.

أن يوافق عليها مجلس الأمة وذلك وفقاً للمادة (33 /2) من الدستور الأردني والتي نصت على أن "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرية في المعاهدة أو الاتفاق مناقضة للشروط العلنية".[1]

وبما أن بعض نصوص مذكرة التفاهم تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، فالمادة (12) تبين أنه في حال حصول تدفق جماعي للاجئين تتعاون كل من الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابة السريعة وتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية ويترتب على هذه الالتزامات نفقات كبيرة من الحكومة الأردنية، كما تعفي مذكرة التفاهم اللاجئ من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة وبذلك حرمت خزينة الدولة من بعض إيراداتها، وبالرغم من أنه تم نشر مذكرة التفاهم في الجريدة الرسمية، إلا أنه لم يتم عرضها على مجلس الأمة ولهذا فهي لا تعتبر نافذة،[2]وبالرغم من ذلك، تبقى مذكرة التفاهم هي التي تضع الأسس المتبعة لحماية اللاجئين في الأردن بالتعاون مع المفوضية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن تحديد صفة اللاجئ بموجب مذكرة التفاهم يكون على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالرغم من ان الأصل أن تكون المملكة الأردنية هي المسؤولة عن تحديد صفة اللجوء باعتبار اللاجئ يقيم على أراضيها، وعليه فان مكتب المفوضية المنشأ في المملكة الأردنية يقوم بدراسة طلبات اللجوء المقدمة إلى الأردن والبت فيها لتحديد من يستحق صفة اللجوء نظراً لأن الأردن ليس طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951

---

[1] المادة (2/33) من الدستور الأردني.

[2] استيتيه، فوزية محمد سعيد (2014)، اللجوء في القانون الأردني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص70.

الخاصة بوضع اللاجئين، ومن هنا تكون الأردن ملزمة بالتعامل مع اللاجئ الذي اعطته المفوضية صفة اللجوء وفقا للاتفاقية.[1]

وكما ذكرنا أن مذكرة التفاهم عرفت اللاجئ في المادة (1)، وهذا التعريف يتفق مع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبذلك عندما يقوم مكتب المفوضية بتحديد صفة اللجوء فانه يقم بذلك وفقا لأحكام الاتفاقية بالرغم من أن الأردن ليست طرف فيها.

واعطت هذه المذكرة الصلاحية الكاملة لمكتب المفوضية في التعامل مع طلبات اللجوء ومقابلة ملتمسي اللجوء الذين تم حجزهم من قبل السلطات الأمنية بسبب دخولهم الأراضي الأردنية بصورة غير مشروعة لحين البت في هذه الطلبات، ويقوم مكتب المفوضية بتحديد موقفه من رفض الطلب أو قبوله خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ما عدا الحالات الاستثنائية التي تستدعي إجراءات أخرى ولمدة لا تتجاوز الشهر.[2]

وبما أن جوهر الحماية الدولية للاجئين متمثل في مبدأ عدم الإعادة، فإنه وفقاً لمذكرة التفاهم تكون الأردن ملزمة بهذا المبدأ، وأقرت المملكة الأردنية الهاشمية رسمياً باحترام هذا المبدأ وعدم الإعادة لأي لاجئ يلتمس اللجوء فيها في العديد من الاتفاقيات التي وقعت عليها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في عام 2013، وكذلك فالأردن ملزمة بالقرارات الصادرة عن

---

[1] استيتيه، فوزية محمد سعيد، مرجع سابق، ص72.

[2] المادة (3) من مذكرة التفاهم.

اللجنة التنفيذية للمفوضية الخاصة باللاجئين وتحديداً فيما يتعلق بقراراتها حول مبدأ عدم إعادة اللاجئ على اعتبار أنها من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين.[1]

وحددت مذكرة التفاهم الالتزامات الواقعة على عاتق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك فيما يتعلق بإيجاد الحلول الدائمة للاجئين المعترف بهم في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن ذلك يعتبر من صميم اختصاص وولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن هذه الحلول الدائمة العودة الطوعية للوطن وإعادة التوطين، ويعني ذلك التوطين في بلد ثالث وليس في الأراضي الأردنية على ألا تزيد الإقامة المؤقتة في الأردن عن ستة أشهر،[2] وبموجب المذكرة يترتب على الأردن أن تقوم بتوفير الحماية المؤقتة للاجئين لحين عودتهم إلى بلدانهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث، وذلك بهدف مواجهة التدفقات الجماعية المفاجئة للاجئين.[3]

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة انه بالرغم من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأردن مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة لهم، والمتمثلة في مذكرة التفاهم، إلا أنها تعتبر غير نافذة في الأردن كما ذكرنا، لذلك لابد من بيان موقف الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية الاخرى، وذلك لتوضيح الإطار القانوني للحماية الدولية الممنوحة للاجئين في الاردن.

---

[1] هلسا، ايمن اديب سلامة، مرجع سابق، ص236.

[2] المادة (5) من مذكرة التفاهم.

[3] استيتيه، فوزية محمد سعيد، مرجع سابق، ص77.

المطلب الثالث

موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

ذكرنا سابقاً أن مسألة اللجوء من المسائل التي شغلت الأمم المتحدة بشكل كبير، حيث قامت الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق مبادئها وأهدافها ومن خلال أجهزتها ومؤسساتها أن تحرك المجتمع الدولي بأسره لتوفير الحماية الدولية للاجئين بشكل خاص وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وتجسد أول اتفاق دولي يعنى باللاجئين باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين وبمثابة القانون الدولي للجوء، والذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي، ومن ثم تم تعزيز هذه الاتفاقية بالبروتوكول الخاص بها لعام 1967، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بمثابة القواعد الأساسية للقانون الدولي للجوء، حيث ألزمت جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتوفير الحماية اللازمة للاجئين على اقليمها، وكذلك بينت الاتفاقية الحقوق والالتزامات التي تترتب على اللاجئين والزمت الدول الأطراف فيها بتوفيرها للاجئين في اقليمها، وكذلك حددت القانون الواجب التطبيق على اللاجئين، بحيث يخضع من حيث أحواله الشخصية لقانون بلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن فالقانون بلد إقامته وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً والمتعلق بأحواله الشخصية لاسيما المتعلقة بالزواج.[1]

---

[1] الرشيدي، أحمد (1997)، الحماية الدولية للاجئين، بحث منشور، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، ص20.

ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد فقط، فذهب العديد من الدول لإبرام اتفاقيات إقليمية من اجل تعزيز حماية اللاجئين كاتفاقية المنظمة الإفريقية لعام 1969، وأيضا ذهبت الدول وعلى صعيدها الوطني ببذل جهود قانونية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للاجئين.

وعلى الصعيد الوطني الأردني، نجد أن الأردن بالرغم من أنها لم تفرد تشريع خاص يعنى بحماية اللاجئين ولم تكن طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ولا البروتوكول الملحق بها لعام 1967، إلا أن ذلك لا يعني أنه لم يكن لها دور في حماية اللاجئين، حيث لعبت الأردن دورا هاما في هذا المجال ونظرا لأعداد اللاجئين التي شهدته في اقليمها، فقامت بتوفير الحماية للاجئين بالرغم من أنها غير ملزمة بأي اتفاقية دولية أو إقليمية تتعلق باللاجئين، فإن هذه الحماية القائمة على اقليمها وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام ولالتزامها الأدبي المتمثل بالأخذ بالقانون الدولي العرفي بالنسبة للاتفاقيات التي لم تشارك بالتوقيع عليها أو لم تكن طرفاً فيها، وهذا يؤكد لنا الموقف الإيجابي للأردن في مجال حماية اللاجئين، حيث أنه وفي تعاملها مع اللاجئين حافظت على المعايير الدولية الخاصة بمعاملتهم، ويعتبر الأردن من الدول التي التزمت بالعهود والمواثيق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان واللاجئين.[1]

حيث كشفت الاحصائيات أن الأردن تعتبر دولة مستضيفة للاجئين بثاني أكبر نسبة في العالم مقارنة مع أعداد اللاجئين وعدد سكان الأردن، وخامس أكبر عدد من اللاجئين من حيث القيمة المطلقة، "فمثلاً تصل التقديرات الحكومية لأعداد السوريين المقيمين في الأردن إلى 1.4 مليون نسمة لاجئ سوري وهي تشمل الأشخاص الذين غادروا قبل الحرب"، وهذا يؤكد الموقف الإيجابي للأردن

---

[1] الحمود، وضاح محمود (2014)، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، الملتقى العلمي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، السعودية، ص16.

في التعامل مع اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة لهم بالرغم من أنها غير ملزمة بأي التزام قانوني في قبول دخول اللاجئين نظراً لأنها ليست طرف في أي اتفاقيات أو بروتوكولات دولية تنظم معاملة اللاجئين بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي للعام 1967.[1]

ولم ينتهي الامر عند ذلك الحد، فقد نهج نهجاً قانونياً يوائم ويتفق مع ما ورد في الاتفاقية، حيث قامت الدولة الأردنية بإنشاء مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اقليمها بالرغم من أنها غير ملزمة بذلك بموجب أي اتفاقية، وتأكيداً على موقفها الإيجابي في حماية اللاجئين قامت بتوقيع مذكرة التفاهم مع المفوضية في عام 1998 ولكن لم تصادق عليها، والتي كان الهدف الأكبر منها توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للاجئين، حيث تضمنت هذه المذكرة المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عدم الإعادة، حيث أكدت مذكرة التفاهم على أهمية هذا المبدأ في مجال حماية اللاجئين، وأكد الأردن بموجب هذه المذكرة على احترامه لمبدأ عدم الإعادة، فان موقف الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، موقف إيجابي بحيث لعب دوراً مهماً في تعزيز مؤسسة اللجوء وتمكين المفوضية من تقديم الحماية للاجئين وذلك استناداً إلى المذكرة، حيث استطاعت المملكة الأردنية الهاشمية تعزيز المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين وهي مبدأ عدم الإعادة القسرية لأي لاجئ يطلب اللجوء في الأراضي الأردنية، على أن لا يشمل ذلك الأشخاص الذين تم رفض طلباتهم من قبل

---

[1] الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص21.

مكتب المفوضية، وعليه، فإن الاردن يعترف بحق الأشخاص في اللجوء إليه وفقاً للمعايير الدولية ولمعايير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأشخاص المحتاجين لتلك الحماية.[1]

ولبيان موقف الأردن من الاتفاقيات الدولية في التعامل مع اللاجئين، لابد من بيان آلية التعاون بين الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث أن ابراز ملامح هذا التعاون يؤكد على الموقف الذي اتخذه الأردن في حماية اللاجئين، فبعد ما تم انشاء مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة في الأردن وبعد توقيع مذكرة التفاهم بين الأردن والمفوضية، ترتبت التزامات على كل منهم بهدف توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للاجئين في الأردن، ونظراً لأعداد اللاجئين القادمين للأردن كان لابد من إنشاء جهة مختصة لتنظر بطلبات اللجوء بشكل يتفق مع أحكام القانون، فالأردن كانت بحاجة ماسة للارتقاء بمؤسسة اللجوء، وتمثلت هذه الجهة بالمفوضية، حيث تقوم المفوضية بالنظر بطلبات اللجوء المقدمة اليها وتعطيهم صفة اللجوء في الأردن، وهذا ما أكدت عليه مذكرة التفاهم الموقعة بين الأردن والمفوضية.[2]

حيث أن مذكرة التفاهم جاءت تعزيزاً لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ نظرا لأن الأردن ليست طرفاً فيها، والتأكيد على مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين وعلى حرية ممارسة الشعائر الدينية، وعلى حقهم بالتقاضي أمام المحاكم في المملكة، وعلى حق اللاجئين في ممارسة المهن الحرة وإعفاءهم من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة كذلك أكدت على احترام مبدأ عدم الطرد أو الرد للاجئ، ويكون ذلك ضمن نطاق قانوني أساسه الالتزام بالقوانين والأنظمة

---

[1] استيتيه، فوزية محمد سعيد، مرجع سابق، ص78.

[2] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص100.

والمحافظة على النظام العام، وعدم الإخلال بالأمن وتوتر علاقات المملكة مع غيرها من الدول الأخرى.[1]

وبموجب مذكرة التفاهم تم الاتفاق بين الأردن والمفوضية على تحديد نطاق عمل كل منهم في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للاجئين، فيترتب على الأردن ومن خلال أجهزتها ان تقوم بتوفير الحماية اللازمة للاجئين عن طريق تسهيل سبل التعاون بين الأجهزة والمفوضية، وعلى رأس هذه الأجهزة القوات المسلحة الأردنية، وزارة الداخلية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة الأشغال العامة والإسكان مديرية شؤون اللاجئين، وهناك شركاء غير حكوميين كوكالة التعاون التقني والإنمائي والنهضة العربية للديمقراطية والتنمية العون القانوني الهيئة الطبية الدولية، الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية، الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، مؤسسة نهر الأردن وغيرها.[2]

وعليه، يترتب على الأردن بموجب مذكرة التفاهم السماح لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقيام بكافة اعمالها دون تدخل وبالتواصل مع الجهات التي تعنى باللاجئين داخل اقليمها، سواء أكانت جهات حكومية أو غير حكومية، ومنحها كافة التسهيلات التي تحقق الحماية الدولية للاجئين.[3]

وتتمثل هذه التسهيلات بالسماح للمفوضية بفتح مكاتب لها في الاردن، وتمكينها من فتح مكتب إقليمي لها بعد أخذ موافقة الحكومة، حيث تم فتح مكتب إقليمي للمفوضية خلال الأزمة السورية

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير حول الحماية القانونية، ص3.

[2] المرجع ذاته، ص4.

[3] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص95.

في عام 2014، وكان الهدف من انشائه ترتيب أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[1]

وكذلك منح تسهيلات لموظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين القائمين بأعمالها من مسؤولين خبراء موظفين محليين، أشخاص مؤدين لخدمات نيابة عن المفوضية ليتمكنوا من ممارسة عملهم بحرية، وذلك من خلال منحهم امتيازات وحصانات أثناء تأديتهم مهامهم، والسماح لهم بزيارة اللاجئين ومواقع المشاريع الخاصة بالمفوضية بالإضافة لتوزيع مواد الإغاثة على اللاجئين في أي وقت، وضمان السلامة والحماية لهم اثناء تأديتهم مهامهم، حيث ان هذه التسهيلات تعطي موظفين المفوضية دافع وثقة بالعمل بعيداً عن الخوف والتخبط، إلا أن هذه التسهيلات تكون ضمن حدود الأردن وسيادتها ونظامها العام، فالتزام موظفي المفوضية بحدود عملهم هو أمر مكمل لالتزامات الأردن في منحه التسهيلات.[2]

وتأكيداً على التزام الأردن في منح هذه التسهيلات ما جاءت به نصوص اتفاقية التعاون المبرمة بينها وبين المفوضية في عام 1997، حيث ورد فيها التزام الأردن بتهيئة المرافق العامة وتسخير أجهزة الحكومة بتقديم الخدمات وبصورة مثالية تحقق الغرض المأمول منها بدقة وسرعة، وكذلك تهيئة جميع وسائل الاتصال اللازمة لقيام المفوضية بأعمالها.[3]

ومن أهم الالتزامات التي تترتب على الأردن وتحقق قدر كبير من سبل التعاون مع المفوضية هو اطلاع المفوضية على كافة المعلومات حول أوضاع اللاجئين، وكذلك اطلاعها على كافة القوانين

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير حول الحماية القانونية، ص4.

[2] المادة (9) من اتفاقية التعاون بين الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997.

[3] المواد (6) و(7) و(8) من اتفاقية التعاون بين الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997.

والأنظمة التي تسري على اللاجئين والقوانين والأنظمة التي قد تسن بحقهم في المستقبل، وذلك لأن العمل الذي تقوم به المفوضية يتوقف على المعلومة الدقيقة التي تقضي إلى إنجاز عمل دقيق يتحقق من خلاله الهدف المقصود من هذا التعاون وهو توفير أكبر قدر من الحماية للاجئين في الاردن.[1]

وترى الباحثة أن الأردن تلتزم وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للاجئين بأن تقدم المساعدة والخدمة للاجئين المشردين والذين تعرضون للاضطهاد وذلك من خلال التعاون مع المفوضية ومنحها التسهيلات اللازمة للقيام بأعمالها.

وقد أثبتت الأجهزة الأردنية المعنية قدراتها على التعامل مع اللاجئين، وقد اشترك في ذلك الجهد وعي المواطن الأردني أرقاماً وجداول توضح وتبين المصاريف المتوقعة وكيفية صرفها، كما شملت جميع مناحي الجانب الاقتصادي والخدماتي من صحة وتعليم، وغير ذلك من الاحتياجات والخدمات الضرورية للتعامل مع أزمة اللجوء.[2]

وبما أن مذكرة التفاهم تعتبر الأساس التي تقوم عليه أنشطة المفوضية في الأردن نظراً لعدم انضمام الأردن في اتفاقية 1951 ولعدم وجود تشريع خاص يعنى باللاجئين في الأردن، وكما ذكرنا أن المذكرة حددت التزامات على كل من الأردن والمفوضية، حيث يقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التزامات باعتبارها ممثل للأمم المتحدة والمجتمع الدولي وطرفاً في مذكرة التفاهم.

ومن هذه الالتزامات التي رتبتها مذكرة التفاهم على المفوضية، أنه يجب أن يكون لها مكاتب ارتباط في الدولة المضيفة وأن توفر لديها الطاقم الوظيفي اللازم للقيام بأعمالها، وهذا المكتب الموجود

---

[1] المادة (3) من اتفاقية التعاون بين الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997.

[2] المجالي، محمد عبد السلام سليم، مرجع سابق، ص119.

لدى وزارة الداخلية الأردنية والذي تتولى المفوضية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية بتعيين مجموعة من المؤهلين لإدارة العمل ويتولى مسؤولية ذلك موظف من وزارة الداخلية الأردنية، ويتبع له الطاقم كل ذلك حسب الاتفاق الموقع والذي يحمل مضمون المذكرة.[1]

وعليه، فإن المفوضية تلتزم ضمن إطار توفير الطاقم والأدوات التي من خلالها يقوم موظفوهم بالعمل وتحقيق الغاية المنشودة، ولكن يبقى هذا المكتب تابع لدائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية، والطاقم المذكور من ضمنه موظفين من وزارة الداخلية يتم انتدابهم للعمل مع باقي أفراد الطاقم التابعين للمفوضية السامية، وكذلك يترتب على المفوضية ان تقوم بدفع الأجور للطاقم عن الاعمال التي يقومون بها.[2]

ويعتبر من أهم الالتزامات التي تترتب على المفوضية بموجب مذكرة التفاهم، أن تقوم بإبلاغ الحكومة الأردنية عن كافة طلبات اللجوء التي تقدم إليها، وبهذا تكون المفوضية وبالتعاون مع الحكومة الأردنية تخلق حالة ضبط للمسؤوليات والصلاحيات، ومجال كل منهما وحدود صلاحياتها في تقديم المعلومات الواجبة على المفوضية ومحاضر الاجتماعات مع طالبي اللجوء، والتي تحتوي على جميع التفاصيل عن أحوال اللاجئ والمشاكل الأمنية التي يتعرض لها في بلده الأصل، بالإضافة لتوثيق المعلومات حول ظروفه الاقتصادية والاجتماعية، كل هذه المعلومات لا بد من اطلاع وزارة الداخلية عليها والتنسيق بشأن هذا اللاجئ وكيفية الموافقة على طلب اللجوء.[3]

---

[1] المادة (13) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

[2] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص103.

[3] المادة (13) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

ويتم هذا التعاون بين المفوضية والحكومة الأردنية بوجود ملحقين من وزارة الداخلية، أو ضباط ارتباط بحيث يسهل على المفوضية الالتزام بالواجبات الموكلة إليها، وخاصة أن هذا الالتزام مهم جداً لضرورة التعرف على الشخص الذي يلتمس اللجوء وظروف حياته وما يحيط بها من أمن وأمان أو مخاطر، وبالتالي يجب على المفوضية وبموجب مذكرة التفاهم إخبار مكتب تنسيق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية الأردنية عن جميع حالات طلبات اللجوء التي تنظرها.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المذكرة عرفت اللاجئ في المادة الأولى بأنه " هو شخص بسبب خوفه له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد، بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد"، وهذا التعريف يتفق مع التعريف الذي جاء في اتفاقية عام 1951، وكما ذكرنا سابقا، بأن تحديد صفة اللاجئ يكون من قبل المفوضية، وعليه فان من الالتزامات التي تترتب على عاتق المفوضية السامية للاجئين هي تحديد صفة اللاجئ، حيث أنها وعند النظر بطلبات اللجوء المقدمة إليها يجب أن تقوم بتقدير هذه الصفة على الطلبات بشكل يتفق مع تعريف اللاجئ وفقا لأحكام القانون الدولي ومذكرة التفاهم.[2]

إلا أنه وفي حالات معينة يتوجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تتعاون مع الأنظمة الوطنية والأطر القانونية التي تعامل اللاجئين والمهاجرين غير الاعتياديين بدون تمييز وسوف يستجيب مكتب المفوضية لمثل هذه الحالات بطريقة مبتكرة مع التركيز على تأسيس أنظمة

---

[1] المجالي، محمد عبد السلام سليم، مرجع سابق، ص121.

[2] المادة (8) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

حماية مختصة بحماية اللاجئين وفي الوقت ذاته البحث عن وسائل أخرى لحماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم.[1]

وكذلك من الالتزامات التي تترتب على المفوضية أن تقدم الدعم المادي النقدي والمساعدات العينية للاجئين، والتي تمثل تكاليف المعيشة من مسكن ومأكل وعلاج، وذلك وفقاً للأسس المعمول بها بالمفوضية ولما ورد بمذكرة التفاهم.[2]

فالمفوضية تقوم بتأمين الحماية اللازمة للاجئين وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان، لذلك يترتب على المفوضية أن تقوم بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان للاجئين وعدم إعادتهم إلى بلد يواجهون فيه الاضطهاد، ومساعدتهم على العودة إلى وطنهم عندما تسمح الظروف بذلك، إضافة إلى اندماجهم في دول اللجوء أو إعادة توطينهم في دولة ثالثة، حيث يترتب على المفوضية أن توجد الحلول الدائمة للاجئين في الأردن والمعترف بهم بصفة اللجوء وذلك وفقا لما جاء في مذكرة التفاهم والنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن هذه الحلول الدائمة بحل العودة للوطن أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وقد تم استثناء حل الاندماج المحلي ولم يتم إدراجه والسبب هو محدودية موارد الدولة الأردنية.[3]

وعليه، ترى الباحثة أن الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يشتركان معا لتقديم الحماية اللازمة للاجئين وطالبين اللجوء على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، ومعاملتهم بصورة مماثلة لمواطني البلد الاصليين ووفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان واللاجئين الواردة في

---

[1] المادة (12) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

[2] المادة (11) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

[3] المادة (5) من مذكرة التفاهم لعام 1998.

الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951، حيث أنها تعتبر الأساس القانوني للقانون الدولي للجوء، وبالرغم من أن الأردن ليست طرف في هذه الاتفاقية إلا أنها تقدم الحماية للاجئين على أرضها وفقا للمبادئ والمعايير التي جاءت فيها هذه الاتفاقية وبشكل ضمني من خلال تعاونها مع المفوضية بموجب مذكرة التفاهم، وهذا يؤكد موقف الأردن تجاه حماية اللاجئين.

وبناء على كافة ما تقدم، ترى الباحثة أن الإطار القانوني لحماية اللاجئين في الأردن يتمثل في التعاون مع المفوضية السامية للامم المتحدة، وكذلك الاتفاقيات التي لم تكن طرف فيها، حيث أنه وبالرغم من أن الأردن ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، إلا أن ذلك لا يمنعها وأثناء تعاملها مع اللاجئين وباعتبارها دولة مستضيفة من تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على اللاجئين، وإن انشاء مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن هذا اكثر موقف يؤيد تطبيق احكام هذه الاتفاقية بالرغم من أنها ليست طرف فيها، وبالتالي فإن الأردن وأثناء تعاملها مع اللاجئين تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

وعليه، فإنه لا يوجد تشريع خاص في الأردن يعنى بحماية اللاجئين وأن الإطار القانوني لهذا الأمر هو فقط متمثل بالاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وذلك ما تراه الباحثة أفضل من حيث عدم الاخلال يسياسة المملكة أو ودون المساس بسيادتها،و الدخول في إشكاليات تطبيق الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وذلك للتخلص من إشكالية التعارض في التطبيق، حيث أن الأردن غير ملزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا انضم إليها وصادق عليها وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة بقانون.

ومن هنا، لابد من تحديد الآليات المتبعة في حماية اللاجئين في الأردن، والحقوق والالتزامات التي رتبتها عليهم ولهم، وتمميز هذه الحقوق والالتزامات عن تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

المبحث الثاني

آليات حماية اللاجئين في الاردن

يقتضي لبيان مدى موائمة الحماية القانونية الممنوحة للاجئين في الأردن مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين تحديد آليات الحماية القانونية للاجئين في الأردن ويكون ذلك من حيث بيان الحقوق والحريات التي منحتها الأردن للاجئين في اقليمها ومقارنتها مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وكذلك لابد من بيان أشكال الحماية التي منحتها للاجئين في اقليمها، ومن هنا يتبين لنا مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية والمبادئ العرفية الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وسنبحث في المطلب الأول الحقوق والحريات الممنوحة للاجئين في الأردن و في المطلب الثاني أشكال الحماية الممنوحة للاجئين في الاردن.

المطلب الأول

الحقوق والحريات الممنوحة للاجئين

توصلنا في المبحث السابق إلى أن الإطار القانوني الذي يحكم اللاجئين في الأردن هو ما أوجبته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين واتفاقيات حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام الدولية العرفية، حيث تبين لنا أن المشرع الأردني لم يسن تشريع خاص لحماية اللاجئين في الأردن ولم يكن طرفا في الاتفاقيات الدولية التي عنيت باللاجئين بحيث تتحدد بموجبها الحقوق والحريات التي يتمتع بها اللاجئين في الأردن، وبالرغم من أن مذكرة التفاهم حددت الإجراءات التي يجب اتباعها في التعامل مع اللاجئين في الأردن إلا أنها لم تحدد الحقوق الحريات التي يتمتع بها اللاجئين بشكل كافي، وسنبين في هذا المطلب الحقوق والحريات التي يتمتع بها اللاجئين في الأردن كما يلي:

أولا: الحق في عدم الإعادة والطرد:

كفلت مذكرة التفاهم للاجئين الملجأ الأمن في الاردن لحين استقرار الأوضاع في دولتهم الأصل أو إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم وذلك وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاحكام العرفية، ومن أهم الحقوق التي جاءت بها وأكدت عليها كافة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية هو الحق في عدم الإعادة.

والحق في عدم الإعادة هو المبدأ الأساسي التي تقوم عليه الحماية الدولية للاجئين في كل من مذكرة التفاهم واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي كانت الأردن طرف فيهم، وعلى سبيل المثال اتفاقية مناهضة

التعذيب لعام 1984 والتي يعتبر الأردن طرفاً فيها، وقد أكدت في المادة (3) منها على عدم إعادة أو طرد الأشخاص إلى دول قد يتعرضوا فيها لخطر التعذيب، كما وأكدت اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعتبر الأردن طرف فيهم على عدم إعادة اللاجئين إلى أماكن يتعرضون فيها للخطر والاضطهاد[1].

كما اكدت مذكرة التفاهم على مبدأ عدم الإعادة في المادة الثانية حيث جاء فيها "بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للأشخاص الواقعين تحت ولايتها اتفق الطرفان:

أ. على وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية باي صورة الى الحدود أو الاقاليم حيث تكون حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

ب. على أن لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية"[2].

وهذا يؤكد على أن الأردن ملزمة بمبدأ عدم الإعادة او الرد للاجئين المقيمين على أراضيها بشكل صريح وفقا لما جاء في المادة أعلاه.[3]

---

[1] المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[2] المادة (2) من مذكرة التفاهم.

[3] غير مرحب بهم: معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سوريا، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

ولكن، قيام الأردن باغلاق حدودها أمام اللاجئين وإغلاق الحدود أمام الفلسطينيين قد جاء بهدف الحفاظ على حقهم في العودة وتحميل إسرائيل مسؤولية استمرارية لجوئهم إلى غير ذلك من الدواعي الأمنية، أما إغلاقها أمام العراقيين فهو مرتبط بتحسن الأوضاع في العراق.[1]

والأصل ووفقاً لمبدأ عدم الإعادة أن يتم قبول طلبات كافة اللاجئين وعدم اعادتهم إلى دولتهم الأصل وتوفير لهم الحماية المؤقتة، حيث أكدت على ذلك قرارات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة والمتعلقة بحماية طالبي اللجوء في أوضاع التدفق واسع النطاق، حيث جاء في بعضها على أنه "في أوضاع التدفق واسع النطاق، يجب السماح بدخول طالبي اللجوء إلى الدولة التي يطلبون اللجوء اليها أولاً، وإذا عجزت تلك الدولة عن إدخالهم على أساس مستديم فعليها دائماً إدخالهم على أساس مؤقت على الأقل، ويجب السماح بدخولهم دون أي تمييز من حيث العرق أو الديانة أو الرأي السياسي أو الجنسية أو البلد الأصلي أو القدرة البدنية".[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ عدم الإعادة ليس فقط أن يتم ادخال اللاجئ إلى الإقليم عند طلبه اللجوء وانما يرتبط به مبدأ عدم الطرد، حيث تكون الدولة المضيفة ملتزمة أيضا بعدم طرد اللاجئ الموجود على إقليمها بالفعل وليس بعدم استقباله أصلاً، وهذا ما اكدت عليه المادة (2) من مذكرة التفاهم المذكورة سابقا،

حيث أن انتهاك مبدأ عدم الإعادة والطرد واجبار الأشخاص بالعودة الى البلد الذين فروا منها بسبب تعرضهم للاضطهاد يعد انتهاك جسيم لحقوق اللاجئين وفقا لما اكدت عليه تقارير المفوضية

---

[1] معاملة يلفها الصمت: نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014، ص21.

[2] تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1999.

السامية لشؤون اللاجئين، حيث إشارات إلى أن "حدوث خروقات جسيمة لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء المعترف بها دولياً، إذا تواصلت حالات الحرمان من الحماية بوسائل منها إغلاق الحدود أو عدم قبول اللاجئين في الدول أو عدم قبول إجراءات اللجوء، أو من خلال الإبعاد المباشر أو غير المباشر وغير ذلك من الأفعال التي عرضت حياة اللاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم البدنية للخطر الشديد".[1]

وترى الباحثة، أن قيام الأردن بإغلاق الحدود وإعادة اللاجئين كان لصالحهم وذلك حفاظاً على حقهم في العودة وعدم حرمانهم من هذا الحق.

ثانيا: الحق في الإقامة والتنقل:

يعتبر الحق في الإقامة والتنقل من الحقوق الأساسية للإنسان حيث أكدت على هذا الحق المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه"[2]، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على ذات الحق، وبما ان الأردن أساسا أبدت التزامها بذلك، فإنها اكدت على هذا الحق في الدستور والقوانين، حيث جاء في المادة (2/9) من الدستور الأردني على انه "لا يجوز أن يحظر على أردني الاقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الاحوال المبينة في القانون"[3]، وكذلك جاء في قانون الإقامة وشؤون الأجانب التأكيد على هذا الحق للأجانب

---

[1] زايد، امل (2013)، مبدأ عدم الرد ومسؤولية مصر تجاه الفلسطينيين خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2009/2008، الفلسطينيون ما بين المخيم والدولي، مقال منشور، معهد أبو لغد، بيرزيت، فلسطين، ص122.

[2] المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] المادة (2/9) من الدستور الأردني.

في الأردن، وفيما يتعلق باللاجئين في الأردن وحقهم في الإقامة والتنقل فهم يكتسبون هذا الحق من الأحكام التي جاء بها قانون الإقامة وشؤون الأجانب وكما ذكرنا سابقا فهو نظم الطريقة التي يتم فيها دخول اللاجئين المملكة والإقامة فيها.

حيث نصت المادة الرابعة من القانون المذكور على الطريقة التي يدخل فيها اللاجئين إلى المملكة، حيث جاء النص كما يلي" يسمح للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة وكان حاصلاً على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة. ب. يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية او اللاجئ المقيم على أراضيها ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا القانون أعطى لوزير الداخلية العديد من الصلاحيات، حيث له الحق في قبول أو رفض طلب الأجانب في الحصول على الإقامة، وأيضاً الطلب منهم مغادرة البلاد دون توضيح الأسباب لذلك، حسب الظروف الأمنية في الأردن.[1]

حيث عندما بدأت الازمة السورية، وبدأ الأردن باستقبال اللاجئين السورين فلم يكن يطلب منهم كوضع طبيعي أي وثائق ثبوتية أو تأشيرات سفر ومذكرات دخول، إلا أنه وفي عام 2012 ومع ازدياد اعداد اللاجئين السوريين أصبحت تشترط الأردن عليهم إبراز وثائقهم الثبوتية عند الحدود

[1] المواد (4) و(37) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.

لمنحهم حق الدخول إلى الدولة الأردنية، وإذا اقاموا في الأردن يجب عليهم الحصول على بطاقة الإقامة الخاصة باللاجئين السوريين من وزارة الداخلية الأردنية بالإضافة إلى وثيقة طالب لجوء من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة.[1]

ثالثا: الحق في التعليم:

أن الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان وهذا ما أكدت عليه كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث انه يحق لكل فرد التعليم دون تمييز وذلك سندا للمادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أكد المشرع الأردني على هذا الحق في المادة (20) من الدستور الأردني.

كما وبينت الدراسات انه وفقاً للقرارات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم، بأن التعليم لم يكن مسموحاً للطلبة الأجانب بالالتحاق بالمدارس العامة أو الخاصة في الدولة الأردنية لغاية عام 2006، وبعد ذلك تم تعديل هذا القرار بإجازة التعليم للطلبة الأجانب بدخول المدارس الحكومية والخاصة، فقد سمحت وزارة التربية والتعليم الأردنية للأطفال من الدول العربية بالالتحاق بالمدارس الحكومية مع بداية العام الدراسي 2006–2007، ولكنها حددت وبقرار من وزارة الداخلية مجموعة الأشخاص الذين لا يسمح بقبولهم في أي مدرسة دون تصريح خاص منها، وتشمل هذه المجموعة حاملي وثائق السفر العراقية السورية اللبنانية والمصرية بالإضافة لحاملي جوزات السفر الاردنية المؤقتة وحاملي جوازات السفر الفلسطينية.[2]

---

[1] منظمة العفو الدولية، قيود متزايدة وظروف قاسية، محنة الفارين من سوريا الى الأردن، 2013، ص12.

[2] المجالي، محمد عبد السلام سليم، مرجع سابق، ص143.

وفي حالة اللاجئين السوريين المقيمين في المملكة سمحت لهم التعليم في مدارسها الحكومية والخاصة بشرط امتلاكهم بطاقات الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية الأردنية مضافاً إليها شهادة تسجيلهم في مفوضية شؤون اللاجئين، حيث بلغ عدد الأطفال السوريين ممن هم في عمر الدراسة أكثر من 220 ألف طفل، غير أن عدد المسجلين منهم في المدارس في كل من المراكز الحضرية والمخيمات الأردنية خلال النصف الثاني من العام 2014 لم يتجاوز 120 ألف طالب وذلك وفقا للتقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف.[1]

وأشارت التقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن عدم إمكانية التحاق كافة الأطفال السوريين في المدارس الأردنية يرجع لأسباب متعددة، منها تأخر حصولهم على الوثائق المطلوبة من الحكومة الأردنية لإتمام إجراءات دخولهم إلى المدارس الأردنية، كوثيقة إثبات طلب اللجوء من مفوضية شؤون اللاجئين، أو بطاقة الخدمة الخاصة والصادرة عن وزارة الداخلية، ومنها ما يتعلق بعدم إمكانية المدارس الحكومية في بعض مناطق المملكة على استيعاب المزيد من الطلبة السوريين، وعدم قدرة ذويهم الاقتصادية في المقابل من إرسالهم إلى مدارس أخرى بعيدة عن مكان سكناهم.[2]

رابعا: الحق في العمل:

أن الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان وأكدت عليه أيضا كافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية، حيث جاء في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1] زايد، امل، مرجع سابق، ص125.

[2] معاملة يلفها الصمت: نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014، ص30.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على أنه" 1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق"[1]، كما تؤكد المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق ذاته باعتباره أحد الأساسيات اللازمة لحفظ الكرامة البشرية[2].

كما أكد المشرع الأردني على أهمية هذا الحق في المادة (23) من الدستور الأردني والتي نصت على " العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به"[3]، ونرى ان المشرع الأردني في الدستور اعطى هذا الحق للمواطن الأردني فقط.

إلا أنه وفي قانون العمل الأردني [4]منح الحق في العمل لغير الأردنيين في المادة (12) منه والتي نصت على "لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب، ب. يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد".

---

[1] المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

[2] المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] المادة (23) من الدستور الاردني.

[4] قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) بتاريخ 1996/4/16.

وهذا يؤكد دور الأردن في منحها هذا الحق للجميع، ليس فقط للمواطنين بل وللأجانب، وأما فيما يتعلق باللاجئين فقد أكدت مذكرة التفاهم الموقعة بين الأردن والمفوضية على أهمية منح اللاجئين الحق في العمل، إلا أنه وفقاً للتقارير السنوية الصادرة عن المفوضية توصلت إلى نتائج في نهاية العام 2014 إلى ان ما نسبته 1% من أسر اللاجئين الذين تمت زيارتهم هم من الممتلكين التصريح عمل رسمي، وهذا يعني ان 99% من اللاجئين لم يتمكنوا من الحصول على تصريح عمل لأسباب عديدة وأهمها عدم قدرتهم على تسديد التكاليف اللازمة لاستصدار التصريح شهرياً والبالغة حوالي 400 دينار أردني، وهذا يؤدي الى اللجوء للعمل بطرق غير قانونية مما يعرضهم لخطر الإعتقال أو الترحيل، فقد بلغ عدد العاملين غير القانونيين من السوريين في الدولة مع نهاية العام 2013 حوالي 160 ألف لاجئ.[1]

اما فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا للأردن فهم لا يستطيعون الحصول حتى على تصريح عمل كالأجانب، كما ولا يستطيعون العمل بشكل غير قانوني لأن ذلك يجعلهم عرضة للإعتقال والترحيل، وهم بذلك يعتمدون على المساعدات الإنسانية المقدمة لهم من قبل الأونروا، ومما يزيد الوضع صعوبة بالنسبة لهم هو عدم وجود مخيمات رسمية لهم في الأردن.[2]

وترى الباحثة في هذا الشأن ان الأردن لم تتعامل مع جميع اللاجئين دون تمييز، وكذلك لم تمنحهم الحق في العمل بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وترى الباحثة ان

---

[1] الأردن–إبعاد فلسطينيين فارين من سوريا والباقون عرضة للترحيل ويعيشون في خوف، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

[2] غير مرحب بهم: معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سوريا، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

هذا الامر يرجع الى الوضع الاقتصادي للأردن وكذلك نسبة البطالة فيها، حيث انه يوجد مواطنين أردنيين عاطلين عن العمل، لذلك فهي منحت اللاجئين الحق في العمل لكن ضمن طاقتها الاستيعابية.

خامسا: الحق في الرعاية الصحية:

إن الحق في الرعاية الصحية يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث اكدت عليه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث اكدت عليه المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[1]، وعليه، فان الدول ملزمة بتوفير الرعاية الصحية لكافة الأشخاص الموجودين على اقليمها دون تمييز بينهم، وتقوم بذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الصحية.

وأشارت الدراسات إلى أن الحق في الرعاية الصحية الحكومية المقدمة في الأردن يقتصر على المواطنين دون غيرهم، وفي حالة اللاجئين السوريين، منحت وزارة الصحة الأردنية وبدعم من مفوضية شؤون اللاجئين وعدد من المنظمات غير الحكومية اللاجئين السوريين القانونيين حق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، بشرط امتلاكهم بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية والصادرة عن وزارة الداخلية الأردنية وبطاقة طالب اللجوء الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين، كما ومنحت عدة منظمات غير حكومية وأخرى خيرية السوريين غير القانونيين أيضاً حرية الوصول إلى الخدمات الصحية الأولية غير أنه ومن الجدير ذكره هنا، إصدار مجلس الوزراء الأردني في تشرين

---

[1] المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

الثاني من العام 2014 قراراً ألغى بموجبه الامتيازات المتعلقة بمعالجة السوريين مجاناً في المستشفيات الحكومية والتعامل معهم كالأجانب.[1]

وتعد الأونروا الوكالة الوحيدة والتي يقع عليها مسؤولية تقديم الخدمات الصحية للاجئين المسجلين فيها، حيث أشار تقرير الأونروا والمتعلق بالاستجابة الإقليمية للأزمة السورية، بأن الأونروا في الأردن تعمل على توفير الرعاية الصحية الأولية مجانا للاجئين الفلسطينيين في مراكزها البالغ عددها 23 مركز صحي عدا عن إحالتها لعدد من حالات الطوارئ للمستشفيات الأردنية وتغطية نفقات العلاج كافة.[2]

وترى الباحثة، ان الأردن منحت الحق في الرعاية الصحية للاجئين على أرضها ولكن ضمن حدود ونطاق معين، وما يتناسب مع طاقتها، فالمملكة غير مسؤولة خارج حدود امكانياتها.

سادسا: الحق الحصول على الحلول الدائمة:

ان من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اللجوء هو ان يتم إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم حيث اكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها على إيجاد الحلول الدائمة للاجئين تتمثل بالعودة الطوعية إلى الوطن الأصلي، أو الاندماج في البلد المضيف أو إعادة التوطين في بلد ثالث،[3] ويعتبر الحل الدائم والانسب للاجئين هو حق العودة،

---

[1] الأردن–إبعاد فلسطينيين فارين من سوريا والباقون عرضة للترحيل ويعيشون في خوف، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

[2] معاملة يلفها الصمت: نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014، ص31.

[3] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

حيث نصت على هذا الحق غالبية الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلا انه هناك صعوبات تواجه اللاجئين فيما يتعلق بحقهم في العودة تتمثل في أن الظروف التي كانت سبب لخروجهم من بلادهم ما زالت قائمة، بالتالي فان عودتهم إلى بلادهم ستؤدي إلى تعرضهم للاضطهاد مرة ثانية، ونظرا لذلك تم إيجاد حل دائم بديل للعودة يتمثل في الاندماج مع الدولة الملجأ وما قد ينشأ عنه من إمكانية تجنيس اللاجئ فيما بعد، ونظراً لأن العديد من الدول لا تتفق مع هذا الحل، كان لابد من إيجاد حل دائم بديل اخر عن حق العودة والاندماج تمثل في التوطين في بلد ثالث في الأوضاع التي يستحيل معها معالجة أوضاع اللاجئين في البلد الذي التمسوا فيه الحماية، مع التأكيد على احتفاظهم بحق العودة إلى دولتهم الأصل.[1]

وفيما يتعلق بالحلول الدائمة التي منحتها الأردن للاجئين على اقليمها، نجد بأن الأردن ترفض فكرة الاندماج بشكل كلي استناداً إلى مفهوم المواطنة ضمن الشروط الدقيقة لمعناها القانوني، حيث كان هذا السبب الأساسي لعدم قيام الأردن بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها، وعدم طرحها خيار الاندماج المحلي ضمن الحلول الدائمة التي أشارت لها في مذكرة التفاهم التي أبرمتها والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين،[2] وذلك لمنحهم حق العودة. ونجد أيضا أن خيار إعادة التوطين في بلد ثالث لم يحل مشكلة اللاجئين في الأردن، حيث أنه مع تزايد اعداد اللاجئين وبالمقارنة مع بطء عملية إعادة التوطين نفسها

---

[1] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة، https://help.unhcr.org/jordan/، تاريخ الزيارة 2022/12/4

[2] حنفي، ساري (2010)، تأطير الفضاء السياسي–الاجتماعي العربي، حاكمية الدولة والحكم وحركات الاحتجاج اللامؤسساتية، في حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص17.

لاعتمادها أساساً على القدرة الاستيعابية للدول، أدى بالعديد من اللاجئين في الأردن إلى الإقامة غير المحدودة.[1]

حيث بالرجوع إلى التقارير الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن نجد أنها لم تشير الى أي حالة من حالات إعادة التوطين فيما يتعلق باللاجئين السوريين، في ظل حالات إعادة التوطين المحدودة لغيرهم في الدول الأخرى والتي قدرت بما لا يزيد عن 2% من مجموعهم الكلي في الدول المستقبلة لهم، وهذا الطبيعي وذلك لغايات عدم حرمانهم من حق العودة، فكل شخص بالنهاية يتمنى أن يعود لأرضه وأن ينعم بحياة كريمة.[2]

وترى الباحثة، أن الأردن حاولت لإيجاد حلول دائمة للاجئين في اقليمها بالتعاون مع المفوضية على أن يكون ذلك ضمن طاقتها الاستيعابية وعدم التعدي على سيادتها، لذلك ترى الباحثة بانه بالرغم من أن الدولة الأردنية لم تطبق الحلول الدائمة بشكل كافي على اللاجئين في اقليميها إلا أن ذلك لا يعني أنها لم تبذل الجهد في محاولة إيجاد حلول دائمة لهم.

وبناء على كافة ما تقدم، ترى الباحثة أن المملكة الأردنية الهاشمية وفي تعاملها مع اللاجئين في اقليميها وفرت لهم العديد من الحقوق والحريات وكان ذلك ضمن نطاق معين وحدود معينة، وهي احترمت كافة قواعد القانون الدولي ولكن بطريقة تتفق مع الظروف التي تمر فيها كدولة لها سلطة وشعب وإقليم وسيادة، فالمملكة الأردنية الهاشمية حاولت جاهدة بأن تتعامل مع اللاجئين بطريقة

---

[1] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة، https://help.unhcr.org/jordan/، تاريخ الزيارة 2022/12/4

[2] المرجع ذاته.

تحترم فيها قواعد القانون الدولي في هذا الشأن بالرغم من أنها غير ملزمة في ذلك وأن توفر لهم الحماية اللازمة، وذلك في نطاق معين وقدرة استيعابية معينة لا تؤثر على سيادتها ونظامها الداخلي.

المطلب الثاني

أشكال الحماية الممنوحة للاجئين في الاردن

تعددت وتنوعت اشكال الحماية التي منحتها الدولة الأردنية للاجئين في اقليميها، فقد شهد الأردن العديد من أعداد اللاجئين على اقليمه، ففي عام 2014 كانت أعداد السورين اللاجئين في الأردن ما يقارب نصف مليون سوري في حين أشارت التصريحات الأردنية إلى ضعف العدد المدرج من قبل مفوضية شؤون اللاجئين، يتواجد أكثر من 82% منهم في المناطق الحضرية، أي في عمان وإربد والزرقاء والمفرق، ويتوزع الاخرين في مخيمات أنشأتها لهم الحكومة الأردنية بتمويل خارجي وبدعم من مكتب مفوضية شؤون اللاجئين.[1]

حيث بلغ عدد المخيمات الخاصة بالسوريين في الأردن 6 مخيمات كان آخرها مخيم الأزرق الذي افتتح في محافظة الزرقاء في شهر نيسان من العام 2014 ليضم أكثر من 10 آلاف لاجئ، وذلك بهدف تخفيف الضغط الذي يواجه مخيم الزعتري باعتباره أكبر مخيم للاجئين السوريين في الأردن تم افتتاحه في محافظة المفرق في تموز من العام 2012، والمخيم الإماراتي المعروف ب مريجب الفهود والذي يقع بالقرب من مدينة الزرقاء ويقيم به أكثر من 3 آلاف لاجئ ومخيم حدائق

---

[1] ازمة اللاجئين السوريين في الأردن، مخاطر وفرص، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ttps://inperspective.media/article، تاريخ الزيارة 2022/12/5.

الملك عبدالله في محافظة إربد والذي يؤوي نحو 1000 لاجئ ومخيم سايبر سيتي الذي يقع ضمن محافظة إربد والمكون من ستة طوابق كانت في السابق سكناً لعمال المصانع الآسيويين في المنطقة، وتضم طوابقه حوالي 450 لاجئ يشتركون حماماته ومطابخه ومقسمين بين سوريين وفلسطينيين قادمين من سوريا.[1]

وفي هذا المطلب سنبرز أهم أشكال الحماية الدولية للاجئين في الأردن كما يلي:

أولا: الحماية القانونية:

تتمثل الحماية القانونية في الحماية المبنية على أساس الاعتراف القانوني باللاجئين في الأردن، ومدى جواز احتجاز أو سحب الوثائق الخاصة باللاجئين وأثرها على حرمانهم من الحقوق الأساسية التي يتمتعون فيها على إقليم الأردن والسابق ذكرها.[2]

ولبيان الحماية القانونية الممنوحة للاجئين في الأردن سنبحث في الحماية التي منحت للاجئين السوريين، حيث ابتداء نجد أن السوريين اللاجئين في إقليم الأردن منهم من كان لجوئه نظامي ومنهم من كان لجوئه غير نظامي، ويكمن الفرق بينهم هو أن اللاجئ السوري غير النظامي يقتاد للعيش داخل المخيمات الخاصة به في الأردن غير أنه يسمح له الانتقال للسكن في المناطق الحضرية وفقاً لشروط محددة، أي بعد الحصول على كفالة للعيش خارج المخيم، في حين يسمح للاجئ السوري النظامي الانتقال مباشرة للسكن في المناطق الحضرية وبدون الحاجة للكفالة.[3]

---

[1] ازمة اللاجئين السوريين في الأردن، مخاطر وفرص، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ttps://inperspective.media/article، تاريخ الزيارة 2022/12/5.

[2] حنفي، ساري، مرجع سابق، ص22.

[3] معاملة يلفها الصمت: نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014، ص32.

وفي جميع الأحوال وبغض النظر عن وجود اللاجئ السوري على إقليم الأردن فيتوجب عليه امتلاك بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية (البطاقة الممغنطة) المقرة له من وزارة الداخلية الأردنية ومفوضية شؤون اللاجئين إلى جانب وثيقة طلب اللجوء لدى مفوضية شؤون اللاجئين، وذلك لإثبات شرعية وجوده في الدولة وتسهيل وصوله إلى الخدمات الأساسية المتاحة له.[1]

وهذا يعني أن هناك ازدواجية في تسجيل اللاجئين في الأردن، فهناك تسجيل لدى المفوضية وتسجيل لدى الحكومة الأردنية، بحيث يتوجب عليهم الخضوع لمقابلة أخرى غير تلك التي تستدعيها المفوضية وذلك لإجراءات أمنية والتي من بينها إجراء بصمة العين بهدف منحه البطاقة الخاصة بالجالية السورية.[2]

وفيما يتعلق بتمتع اللاجئين بالوثائق الثبوتية فأنه يعد أحد أهم عناصر الحماية القانونية الممنوحة لهم وذلك من أجل ضمان أمنهم وبقائهم في الدولة المضيفة وتمتعهم بكافة الحقوق الاساسية، حيث إن وجود هذه الوثائق يسهل إجراءات تسجيل المواليد والوفيات والزواج أو التنقل من أجل العمل، والعودة إلى الوطن الأم وغيرها من الحقوق.[3]

إلا أن الأردن وفي تعاملها مع اللاجئين انتهجت سياسة حجز هذه الوثائق، حيث أشارت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية إلى أن عدد من اللاجئين تم حجز وثائقهم مثل جوازات سفر وهوية ورخص قيادة ودفاتر عائلة وغيرها من الوثائق، ولكن كان ذلك لغرض التصنيف الإلكتروني

---

[1] منظمة العفو الدولية، قيود متزايدة وظروف قاسية، محنة الفارين من سوريا الى الأردن، 2013، ص15.

[2] المرجع ذاته، ص16.

[3] الأردن–إبعاد فلسطينيين فارين من سوريا والباقون عرضة للترحيل ويعيشون في خوف، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

لوثائق غير الشرعيين من اللاجئين وإدراجهم تحت إطار الاحتياج الإنساني، وبمنحها لهم قسيمة زهرية أو حمراء اللون، ومن ثم يتم اعادتها لهم بعد تصنيفها.[1]

أكدت الدراسات ان سياسة احتجاز وثائق اللاجئين السوريين قد سببت العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على بعض الوثائق الرسمية كتلك المتعلقة بتسجيل حالات الزواج أو الولادة، حيث لم يتمكن البعض من تسجيل زواجهم بشكل رسمي في المحاكم الشرعية مما يؤثر سلباً على حقوق الزوجين في حالات الطلاق أو الوفاة فضلاً عن تسببه في زيادة اعداد عديمي الجنسية.[2]

وهذا ما أشارت اليه مفوضية الأمم المتحدة في تقاريرها بحيث ان حجز الوثائق الثبوتية للاجئين السوريين في الأردن أدى الى ازدياد عدد الأطفال السوريين عديمي الجنسية وهذا قد يعرضهم لمخاطر متزايدة تتمثل في العنف والاعتداء والاستغلال، وان الحصول على شهادة ميلاد للأطفال السوريين في الأردن امر مثير للقلق، فاحتجاز الأوراق الثبوتية لمعظم السوريين خلال الأعوام الثلاث الأولى من الأزمة على أقل تقدير قد عرقل من إمكانية حصولهم على شهادات ميلاد لأطفالهم، وفي مثال على ذلك انه ولد ما يزيد عن 1400 طفل في مخيم الزعتري في الفترة ما بين 2012 و2013 لم يحصلوا على شهادات ميلاد، الا انه بعد بدء اعتماد نظام التصنيف الإلكتروني للوثائق في مراكز الاستقبال الأردنية وتحديداً في شهر أب من العام 2013 اصبح يمكن حصولهم على شهادات ميلاد.[3]

---

[1] الأردن–إبعاد فلسطينيين فارين من سوريا والباقون عرضة للترحيل ويعيشون في خوف، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

[2] ازمة اللاجئين السوريين في الأردن، مخاطر وفرص، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ttps://inperspective.media/article، تاريخ الزيارة 2022/12/5.

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة.

حيث ان عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأطفال السوريين في الأردن يحول بين حصولهم على الحقوق الأساسية وتمتعهم بالحماية القانونية، سواء على صعيد الرعاية الصحية والتعليم، وبذلك تكون الأردن انتهكت التزاماتها القانونية والمتمثلة في اعتبارها كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي جاءت المادة (16) منه لتشير إلى أنه لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، في حين أكدت المادة (24) منه على حق كل طفل في اكتساب الجنسية، والمادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والتزاماتها العرفية الأخرى المتعلقة بتطبيق الإعلان العالمي الإنسان واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين.[1]

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة أن الحماية القانونية الممنوحة للاجئين في الأردن تمثلت في الاعتراف بدخول اللاجئين واعطائهم وثائق تمكنهم من التمتع بالحقوق الأساسية لهم سواء من قبل الحكومة الأردنية أو من قبل المفوضية.

ثانيا: الحماية الجسدية:

تعد الحماية الجسدية للاجئين من اهم اشكال الحماية التي يجب ان يتمتع بها اللاجئين في الدولة الملجأ، حيث ان خروج اللاجئين من دولهم الأصل كان بسبب تعرضهم للاضطهاد وخوفهم من التعذيب أو الضرب او التعدي الجسدي، لذلك فان اللاجئين يجب ان يتمتعوا بالحماية الجسدية من أي تعدي او ضرب او اضطهاد او خطر، حيث أكد المجتمع الدولي على أهمية ضمان السلامة

---

[1] تقرير استراتيجي 55، انعكاسات الأوضاع في سوريا على اللاجئين الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، 2013.

البدنية للاجئين سواء من حيث عدم اعادته لدولته الأصل التي مازال تعرضهم فيها للخطر قائم واثناء تواجده في دولة الملجأ.[1]

وعليه، فان الأردن ملزمة واثناء دخول اللاجئين على اقليمها بتأمين الحماية الجسدية لهم، وعدم اعادتهم الى دولتهم الاصل وذلك بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها.[2]

وعليه، ترى الباحثة ان الأردن وبتعاملها مع اللاجئين وفرت لهم العديد من اشكال الحماية، قامت المملكة بمنح اللاجئين الحماية القانونية والجسدية و اتبعت العديد من السياسات لذلك، وقيامها بذلك كان وفقاً وبحسب القدرة الاستيعابية لديها فهي لا تستطيع قبول كافة اللاجئين القادمين اليها وبالطريقة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

---

[1] حنفي، ساري، مرجع سابق، ص25.

[2] تقرير استراتيجي 55، انعكاسات الأوضاع في سوريا على اللاجئين الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، 2013.

الخاتمة

تناولت الدراسة عنوان **مدى موائمة التشريعات الوطنية الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في التعامل مع اللاجئين**، وانتهت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات وسوف نوردها تباعا:

أولا: النتائج:

1. بينت الدراسة أن الأردن لم يصادق على الاتفاقايات الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين، واكتفى بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان.

2. توصلت الدراسة الى أنه جرى تعاون بين الأردن والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنظيم أوضاع اللاجئين داخل اراضي المملكة.

3. توصلت الدراسة الى أنه وبالرغم من هذا التعاون الا أن مذكرة التفاهم لم تعرض على مجلس الأمة ولم يتم الموافقة عليها.

4. بينت الدراسة بأن المملكة الأردنية قدمت كل ما يتناسب وقدرتها لحماية اللاجئين وعدم المساس بحقوقهم.

ثانيا: التوصيات:

1.نوصي من خلال هذه الدراسة عرض مذكرة التفاهم على مجلس الأمة والموافقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من الدستور الأردني.

2.نوصي بأن يقوم الأردن بوضع خطط واستراتجيات للتعامل مع اللاجئين ليتمتعوا بكامل حقوقهم بشكل مناسب دون أن يؤثر على إمكانياته وطاقته الإستيعابية.

قائمة المراجع

الكتب الفقهية

أبو الوفا، احمد (2009)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

امر الله، برهان (1983)، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

بسيوني، محمود شريف(2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر.

جويلي، سعيد سالم (2011)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الطالباني، ضحى نشأت (2015)، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن.

علوان، خضر عبد الكريم(2002)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

العيدي، جمال فورار(2017)، اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الجزائر.

الغنيمي، حميدي (1996)، الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة الاندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، 2000.

هلسا، ايمن اديب سلامة (2004)، الحماية الدولية لطالبي اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الرسائل الجامعية

أبو وندي، كايد شهاب مفضي (2022)، حقوق اللاجئين والتزاماتهم في دول اللجوء وفق القانون الدولي: الأردن نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

استيتيه، فوزية محمد سعيد (2014)، اللجوء في القانون الأردني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

أمانة، رشا سلام (2015)، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق.

بديوي، بلال حميد حسن (2016)، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف(2014)، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء" الحالة السورية نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الحجايا، فايزة محمد (2012)، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان (المملكة الأردنية الهاشمية حالة دراسية)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

حورية، أيت قاسي (2014)، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي مورو، الجزائر.

المجالي، محمد عبد السلام سليم (2017)، الحماية القانونية للاجئين في الأردن ووضع اللاجئ الفلسطيني وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

النعيمي، عمر سلمان صالح (2011)، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان.

الأبحاث والمقالات والتقارير

الأردن–إبعاد فلسطينيين فارين من سوريا والباقون عرضة للترحيل ويعيشون في خوف، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

تقرير استراتيجي 55، انعكاسات الأوضاع في سوريا على اللاجئين الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، 2013.

تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1999.

الحمود، وضاح محمود (2014)، أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، الملتقى العلمي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، الرياض، السعودية.

حنفي، ساري (2010)، تأطير الفضاء السياسي–الاجتماعي العربي، حاكمية الدولة والحكم وحركات الاحتجاج اللامؤسساتية، في حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي، بحث منشور، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

دراجي، إبراهيم (2011)، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، بحث منشور، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الرشيدي، احمد (1997)، الحماية الدولية للاجئين، بحث منشور، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر.

زايد، امل (2013)، مبدأ عدم الرد ومسؤولية مصر تجاه الفلسطينيين خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2009/2008، الفلسطينيون ما بين المخيم والدولي، مقال منشور، معهد أبو لغد، بيرزيت، فلسطين.

السيد، رشاد عارف (2000)، مدى سلطة الدولة في القانون الدولي في رد اللاجئين او طردهم، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، القاهرة، مصر.

طه، مصعب عمر الحسن (2022)، مصادر قانون اللجوء ومعايير وجهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي، بحث منشور، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، عدد16، جامعة الرباط، المغرب.

العايب، خير الدين (2021)، حماية اللاجئين في القانون الدولي، بحث منشور، مجلة القانون والاعمال، عدد71.

علوان، محمد (2004)، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن، بحث منشور، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القصرية، جامعة اليرموك، الأردن.

غير مرحب بهم: معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سوريا، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير اللجنة الدولية، اللاجئين والنازحين.

اللصاصمة، اسعد فلاح إبراهيم (2021)، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، الامارات.

محمود، مظهر (2013)، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، العراق.

مراد، امينة (2015)، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، بحث منشور، المركز الديمقراطي، دراسة تحليلية، القاهرة، مصر.

معاملة يلفها الصمت: نازحون من العراق ومقيمون في الأردن، مقال منشور، مجلة هيومن رايتس ووتش، 2014.

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير حول الحماية القانونية.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2001.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مقال لاجئ ام مهاجر، ايهما الاصح، النشرة الالكترونية 11 يوليو/ تموز 2016.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مقال لاجئ ام مهاجر، ايهما الاصح، النشرة الالكترونية 11 يوليو/ تموز 2016.

منظمة العفو الدولية، قيود متزايدة وظروف قاسية، محنة الفارين من سوريا الى الأردن، 2013.

التشريعات

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المنشور على

قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (1173) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) بتاريخ 1996/4/16.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته.

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969.

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994.

اتفاقية التعاون بين الأردن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1997.

مذكرة التفاهم بين الأردن والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1998.

المواقع الالكترونية

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحلول الدائمة.

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصة بوضع اللاجئين، جنيف، 1992.

ازمة اللاجئين السوريين في الأردن، مخاطر وفرص، مقال منشور على الموقع الالكتروني: ttps://inperspective.media/article، تاريخ الزيارة 2022/12/5.